

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين وآثارها الاقتصادية

إعداد
محمد صبحي حامد عودة

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2017م

الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين

إِهْدَاء

إلى اللّذين قال الله عز وجل فيهما:

أَلَمْ تَخُذْ مِمَّنْ تَهْتَكُ جَمْرًا مِّنْ جَمْرٍ خَمًّى (1).

والدتي رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جناته

والذي أمد الله في عمره وأحسن في عمله

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء سدد الله طريقهم إلى الخير والرشاد

وإلى كل من له فضل عليّ

أهدي هذا البحث

الباحث

محمد صبحي حامد عودة

(1) سورة الإسراء: الآية (24).

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً أن منّ عليّ بنعمة إتمام هذه الرسالة وإنجازها فطلما دعوته أن يعينني على إتمامها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وعملاً بقول رسولنا الكريم -عليه الصلاة والسلام-: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"⁽¹⁾. أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل والدعاء المبارك لأستاذي الفاضل د. جمال أحمد زيد الكيلاني عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذي أشرف على هذه الرسالة، فكان قدوةً، وناصحاً، ومعيناً، ووجدت فيه حنان الأب الذي يحرص على أبنائه، ويأخذ بهم إلى بر الأمان، ولا أجد ما أكافؤه به إلا أن أدعو الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله وعمره، وأن يزيده كرمًا وفضلًا.

والشكر موصول للأستاذين الكريمين الفاضلين:

فضيلة د. مروان القدومي، أستاذ الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.

وفضيلة د. سهيل الأحمد، أستاذ الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة فلسطين الأهلية.

اللذين أشرفُ بمناقشتهم وتلقي ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، فلهما كل الشكر والتقدير على

تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة وتقييمها، فجزاهما الله خيرا، ونفعني بعلمهما.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من يسّر لي أمراً أو قدّم لي عوناً.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 4.339، حديث رقم (1954)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م. قال الترمذي: حديث صحيح.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان

الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين وآثارها الاقتصادية

أقر بأن ما شملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة علمية أو بحثية

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degrees or qualifications.

Student's Name:

اسم الطالب: محمد هيب حامد عورة

Signature

التوقيع: محمد عود عورة

Date

التاريخ: 13/8/2017

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	إهداء
ث	شكر وتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
د	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: ماهية مَدَّخَرَاتِ الموظفين ومدى مشروعية حفظ المَدَّخَرَاتِ في الفقه الإسلامي
6	المبحث الأول: ماهية مَدَّخَرَاتِ الموظفين
6	المطلب الأول: مفهوم مَدَّخَرَاتِ الموظفين
8	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمَدَّخَرَاتِ
12	المبحث الثاني: دوافع المَدَّخَرَاتِ وأنواعها
12	المطلب الأول: دوافع المَدَّخَرَاتِ
16	المطلب الثاني: أنواع المَدَّخَرَاتِ
22	المبحث الثالث: مدى مشروعية حفظ المَدَّخَرَاتِ في الفقه الإسلامي
22	المطلب الأول: مشروعية حفظ المَدَّخَرَاتِ في الفقه الإسلامي
28	المطلب الثاني: ضوابط الإخار في الفقه الإسلامي
32	الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمَدَّخَرَاتِ الموظفين والآثار الاقتصادية لهذه المَدَّخَرَاتِ
33	المبحث الأول: استثمار مَدَّخَرَاتِ الموظفين وأحكامها الفقهية
33	المطلب الأول: مفهوم استثمار مَدَّخَرَاتِ الموظفين
36	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار
38	المطلب الثالث: أنواع الاستثمار
41	المطلب الرابع: حكم استثمار مَدَّخَرَاتِ الموظفين
46	المطلب الخامس: ضمانات استثمار مَدَّخَرَاتِ الموظفين
56	المطلب السادس: طرق استثمار مَدَّخَرَاتِ الموظفين
65	المبحث الثاني: إقراض مَدَّخَرَاتِ الموظفين وأحكامها الفقهية
65	المطلب الأول: مفهوم إقراض مَدَّخَرَاتِ الموظفين
67	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإقراض مَدَّخَرَاتِ الموظفين
69	المطلب الثالث: شروط إقراض مَدَّخَرَاتِ الموظفين
70	المبحث الرابع: زكاة مَدَّخَرَاتِ الموظفين وأحكامها الفقهية
70	المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً
70	المطلب الثاني: حكم الزكاة
71	المطلب الثالث: التكيف الفقهي لزكاة مَدَّخَرَاتِ الموظفين وكيفية إخراجها
75	المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لمَدَّخَرَاتِ الموظفين
79	الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات
81	مسرد الآيات القرآنية
83	مسرد الأحاديث النبوية
84	قائمة المصادر والمراجع

الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين وآثارها الاقتصادية
إعداد
محمد صبحي حامد عودة
إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

جاءت هذه الرسالة بعنوان "الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين وآثارها الاقتصادية" تكلمت في الفصل الأول عن مدّخرات الموظفين فشرعت ببيان المدّخرات ودوافعها، ومن ثم تحدثت عن مشروعيتها وضوابطها في الفقه الإسلامي. وتحدثت في الفصل الثاني عن الأحكام المتعلقة بمدّخرات الموظفين والآثار الاقتصادية لهذه المدّخرات، فتناولت في المبحث الأول منه استثمار المدّخرات، فوضحت الاستثمار وعلاقته بالادّخار وغيره، وذكرت أنواعه، وبيّنت أن حكمه واجب كفايي على الأمة بمجموعها، ثم تطرقت للحديث عن ضمانات استثمار مدّخرات الموظفين، وأهم الطرق القديمة والحديثة الملائمة للاستثمار. وفي المبحث الثاني تكلمت عن إقراض مدّخرات الموظفين وبيّنت أهميتها في تحقيق المصالح العامة، وسد الحاجات، وأن حكمها يدور مع الأحكام الفقهية التكليفية وفقاً للمصلحة أو المفسدة المترتبة عليه. وفي المبحث الثالث تحدثت عن زكاة مدّخرات الموظفين، وفي المبحث الرابع تكلمت عن الآثار الاقتصادية لمدّخرات الموظفين. وختمت بأهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الأولين والآخريين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بصدق وإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المعاملات المالية قد حظيت باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي، لما لها من أثر كبير في حياة الأمة وتقدمها ورفقيها. وقد اهتمت الشريعة بمال الأمة وثروتها كما اهتمت بمال الفرد، ويظهر ذلك من خلال استقراء أدلة الشريعة، حيث جعلت حفظ الأموال من الكليات التي تسعى لتحقيقها والمحافظة عليها، وحرصت كذلك على أن تؤدي هذه الأموال دورها في حياة الناس، لأنها ما غابت عن مجتمع إلا عاش ذلك المجتمع حياة تخلف وتأخر، وربما أدى شحها إلى انتشار الجهل والفقر، وصنوف من المآسي والأزمات⁽¹⁾.

ومن الأموال التي كان لا بد من الوقوف على ماهيتها ومعرفة الحكم الشرعي المتعلق بها مدّخرات الموظفين في الدولة، لما تمثله هذه المدّخرات من مورد مالي مهم ومؤثر لها، وعامل كبير يسهم في تحقيق تنمية الأرض وإعمارها، وتحقيق سنة الاستخلاف التي أوكلها الله سبحانه وتعالى للإنسان، ولهذا جاءت هذه الرسالة تحت عنوان "الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين وأثارها الاقتصادية"، بغية معرفة هذه الأحكام، والوصول كذلك إلى آثار المدّخرات الاقتصادية التي يمكن للدولة أن تعتمد عليها في إقامة المشروعات المنتجة وتغطية حاجاتها العامة، وتحسين مستوى معيشة أفرادها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يأتي:

أولاً: المكانة التي احتلتها مدّخرات الموظفين في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً: بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع والتي كثر السؤال عنها.

(1) تزيان، خالد محمد: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2003م، ص7. سانو، قطب مصطفى: المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ، 2001م، ص7.

ثالثاً: مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: بيان مفهوم المدّخرات، وأهميتها في تقدم المجتمع وتنميته.

ثانياً: معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة.

ثالثاً: الوقوف على الآثار الاقتصادية لمدّخرات الموظفين.

مشكلة البحث: وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم مدّخرات الموظفين؟ وما دوافعها وأنواعها؟

2. ما مدى مشروعية حفظ المدّخرات في الفقه الإسلامي؟

3. ما هي الآثار الاقتصادية لمدّخرات الموظفين؟

4. كيف يتم استثمار مدّخرات الموظفين؟

5. هل يجوز إقراض مدّخرات الموظفين؟ وما شروط ذلك؟

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع مدّخرات الموظفين من الناحية الفقهية والاقتصادية العناية اللازمة، ولا يوجد دراسة حديثة مستقلة تناولت هذا الموضوع، إنما هناك بعض الدراسات التي تحدثت عن الادّخار والمدّخرات بشكل عام، ومن أهم الدراسات في هذا الإطار:

1. المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، تأليف د. قطب

مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ. وقد ركزت هذه الدراسة على

الادّخار والاستثمار من المنظور الإسلامي، وحكم استثمار المدّخرات وطرق تكوينها من منظور إسلامي.

2. الادخار في النظام الإسلامي، د. الهادي أحمد محمد حسن، جامعة القضايف، السودان، منشورات مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثالث، أغسطس 2011م، وقد قسم الباحث دراسته إلى أربعة محاور، عالج في أولها مفهوم الادّخار، وأفرد ثانيها لمشروعيتها وضوابطه، بينما جعل ثالثها في الآثار الاقتصادية والاجتماعية للادّخار، وآخرها كان عن أثر الادّخار على التنمية.

3. الادّخار: مشروعيتها وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي "الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية"، تأليف: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، التدقيق اللغوي: شروق محمد سليمان، الإخراج الفني: حسن عبد القادر العزاني، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ط1، 1432هـ-2011م. وقد ركزت هذه الدراسة على الادّخار المؤسسي المتمثل بالصناديق الاستثمارية، والصناديق الوقفية، والودائع المصرفية، ولم تؤصل للادّخار بذكر الضوابط ونحوها، كما أنها ابتعدت عن الجوانب الفقهية والخلافية.

والملاحظ على هذه الدراسات أنها لم تتطرق لموضوع مدّخرات الموظفين ولا الآثار الاقتصادية لها على وجه الخصوص، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، حيث قمت بجمع المادّة العلمية من مظانها، وتتبع آراء العلماء في المسائل الفقهية وأدلتهم التي اعتمدوا عليها، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية منها، والترجيح بينها بحسب قوة الدليل، كما وقمت بتوثيق الآيات القرآنية وبيان مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

محتوى البحث:

وقد جاء هذا البحث إضافة للمقدمة والخاتمة في فصلين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية مدّخرات الموظفين ومدى مشروعية حفظ المدّخرات في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية مدّخرات الموظفين.

المبحث الثاني: دوافع المدّخرات وأنواعها.

المبحث الثالث: مدى مشروعية حفظ المدخرات في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين والآثار الاقتصادية لهذه المدّخرات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استثمار مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية.

المبحث الثاني: إقراض مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية.

المبحث الثالث: زكاة مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لمدّخرات الموظفين.

الفصل الأول

ماهية مدّخرات الموظفين ومدى مشروعية حفظ المدّخرات في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية مدّخرات الموظفين.

المبحث الثاني: دوافع المدّخرات وأنواعها.

المبحث الثالث: مدى مشروعية حفظ المدّخرات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية مدّخرات الموظفين

إن تحديد المراد من المصطلحات تحديداً علمياً دقيقاً مطلباً أساسياً، ومدخلاً لبيان أي حكم أو اتخاذ أي موقف تجاهها، وبقدر ما يتحدد معنى المصطلح ويتضح، يتحدد حكمه وموقعه، ومن المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان ووضوح، مدّخرات الموظفين، فما المقصود بها؟ وما علاقتها بغيرها من المصطلحات؟

المطلب الأول: مفهوم مدّخرات الموظفين:

قبل الشروع ببيان مدّخرات الموظفين وتحديد المراد منها، نبين الفرق بين معنى الإدّخار والمدّخرات، إذ تم خلط والتباس عند كثير من الباحثين والمؤلفين بين المصطلحين، حيث يسمونهما باسم واحد ويوردون لهما تعريفاً واحداً، ويرجع ذلك إلى عدم التفرقة بينهما⁽¹⁾. فما المقصود بكل منهما؟

أولاً: الإدّخار:

الإدّخار لغةً: مصدر لفعل ادّخر وأصله (ادّخار)، ودخر الشيء ودخره ذخراً وادّخره ادّخاراً: اختاره أو اتخذه وأعدّه للعقبى ووقت الحاجة إليه، ومنه قولهم: دخر لنفسه حديثاً حسناً: إذا أبقاه⁽²⁾. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبقي الشيء ويدّخره للانتفاع به وقت الحاجة، فعن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم⁽³⁾.

والإدّخار اصطلاحاً: يتمثل في الاحتفاظ بالشيء وقت الحاجة⁽⁴⁾. أي: تأجيل الإنفاق العاجل

إلى إنفاق آجل، ونظراً لتنوع الأفكار الاقتصادية واختلافها، فقد تطور مفهوم الحديث وتعددت

(1) سانو: المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص23.

(2) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، مادة: دخر، باب الرء فصل الذال، 302/4، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: دخر، تحقيق: مجموعة من المحققين، 11/362، 365، دار الهداية، دط. دت. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، مادة دخر، 1/207، المكتبة العلمية، بيروت، ط، دت. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، ص326. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، 1/309، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط. دت.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، 63/7، حديث رقم (5357)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(4) انظر: عبد اللطيف: محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص50.

تعريفات العلماء له⁽¹⁾، وبالنظر إلى تلك التعريفات يمكن الخلوص إلى هذا التعريف الجامع والشامل، وهو أن الادّخار يعني: الاقتطاع الموجه لجزء من الدخل والانتفاع به لاستخدامه وقت الحاجة وتوجيهه نحو الاستثمار المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁾.

واختيار هذا التعريف لتحقيقه التكامل، وبيانه للعناصر الرئيسية لعملية الادّخار المشروع وهي: الدخل، والانتفاع، والاستثمار الذي هو سبيل تنمية المدّخرات⁽³⁾.

ثانياً: المدّخرات:

مما سبق بيانه لمعنى الادّخار يمكن تعريف المدّخرات وبيان الفرق بينها وبين الادّخار. المدّخرات لغةً: يراد بها الشيء الذي يحتفظ به لوقت الحاجة. واصطلاحاً: ذلك الجزء الذي يقتطع من الدخل ويوجه للاستثمار بغية الانتفاع به وقت الحاجة⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول: إن الادّخار عملية اقتطاع جزء من الدخل يقوم بها فرد من الأفراد أو جماعة من الناس، والناتج عن هذه العملية يسمى بالمدّخر. فالادّخار عملية تسبق المدّخر، بل منه يتكون المدّخر. والالتباس بينهما يرجع إلى عدم التفريق بين الادّخار بصفته عملية يقوم بها فرد من الأفراد أو جماعة من الناس، وبين الشيء الذي يدّخره ذلك الفرد أو تلك الجماعة⁽⁵⁾.

مفهوم مدّخرات الموظفين:

(1) ومن هذه التعاريف:
- ناتج النشاط الاقتصادي الذي لا يستهلك، بل يوجه بطريقة تجعل له في المستقبل قدرة أكبر على إشباع الحاجات. انظر: الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد: الادّخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي بإشراف أ.د. يوسف عبد المقصود مشرفاً شرعياً، وأحمد مصطفى مشرفاً اقتصادياً، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419هـ، 1999م. ص14.
- تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق أجل شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه لدى مؤسسة مالية أو هيئة متخصصة تتولى إدارة استخدام هذه المدّخرات. انظر: العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف: الادّخار مشروعياته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 1432هـ، 2011م. ص19.
(2) سانو: المدّخرات، ص21. أفجوج، ناجية: الادّخار وأثره في إدارة الأزمة وتحقيق التنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرز، فاس. ص66.
(3) أفجوج: الادّخار وأثره في إدارة الأزمة وتحقيق التنمية، ص65. سانو: المدّخرات، ص21، 22.
(4) سانو: المدّخرات، ص24.
(5) سانو: المدّخرات، ص23-24.

يقصد بالموظف: العامل الذي يقوم بأداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم⁽¹⁾.

ومدّخرات الموظفين: هي تلك الأموال التي تقتطع من دخل العاملين –الموظفين- من قبل الجهة التي يعملون فيها –مؤسسة أو حكومة- بموجب عقد العمل، ومن ثم توجيه ذلك للاستثمار بغية الانتفاع به مستقبلاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمدّخرات:

ثمة ألفاظ ذات صلة بالمدّخرات، وهذه الصلة غالباً ما تكون صلة عموم وخصوص فيما يلي نبذة عن هذه الألفاظ:

الفرع الأول: الاكتناز:

أولاً: الاكتناز في اللغة: من كنز يکنز كنزاً، فهو كانز، واكتنز الشيء: اجتمع وامتلاً، وكنز المال: جمعه وادّخره⁽²⁾.

ثانياً: الاكتناز في الاصطلاح: الاحتفاظ بالثروة دون استثمار، أو الاحتفاظ بالمال دون أداء ما وجب فيه من الزكاة⁽³⁾.

ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه: "حبس وتركيم جزء من الدخل الذي لم ينفق على الاستهلاك، وحجبه عن الانخراط في الدورة الاقتصادية، والنقدية للمجتمع"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الفرق بين الادّخار والاكتناز:

يدخل الاكتناز في مفهوم الادّخار من ناحية معنى الجمع، ولكن يوجد بينهما فارق دقيق، وهو أن الاكتناز تجميد للنقود وحبسها عن أداء وظيفتها، وهو نفع شخصي لا مجتمعي، فالكنز

(1) انظر: شحاتة، حسين: **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 2011م. ص170.
(2) ابن منظور: **لسان العرب**، 401/5. الزبيدي: **تاج العروس**، 306/15، 307. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 523/1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ. مصطفى: **المعجم الوسيط**، 800/2. الرازي: **مختار الصحاح**، 586/1.
(3) قلنجي: **معجم لغة الفقهاء**، ص85.

(4) الفولي، أسامة محمد وآخرون: **أساسيات الاقتصاد السياسي**، د.ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م، ص107.

تعود فائدته ونفعه على المكتنز، ولا يستفيد أفراد المجتمع من هذا المال المكنوز، فهو ادّخار غير منتج، ويعدّه الاقتصاديون سلوكاً سلبياً، لأنه لا يساهم في الدورة الاقتصادية، ولا في تنمية المجتمع، كما أنه يقف في طريق رواج المال وتداوله بين الناس بطريق التجارة والاستثمار، بخلاف الادّخار إذ ليس فيه حبس للمال ولا تجميد لوظيفته⁽¹⁾.

وعليه فإن الادّخار أعم من الاكتناز، لأنه يشمل الاكتناز المتمثل في تجميد المال، ويشمل استخدام هذا المال في الأغراض الاستهلاكية، والاستثمارية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاحتكار:

أولاً: الاحتكار في اللغة: مصدر احتكر، وهو من حكر، والحكر: الحبس، واحتكر الطعام: احتبسه للغلاء⁽³⁾.

ثانياً: الاحتكار في الاصطلاح: هو شراء السلعة وحبسها انتظاراً لغلائها⁽⁴⁾.

وعرّفه الدريني بتعريف شامل فقال: "هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يعلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"⁽⁵⁾.

ثالثاً: الفرق بين الاحتكار والادّخار:

يشترك لفظ الاحتكار مع الادّخار في معنى الحبس، لكن الادّخار حبس لما يضر حبسه وما لا يضر، بينما يختص الاحتكار بحبس ما يضر حبسه. كما أن القصد من الاحتكار النفع الشخصي

(1) ملحم، موسى الحارث همّام عبد الرحيم: *أحاديث الادّخار روائية ودرائية*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مجلد (25)، عدد(1)، 2017م. ص163.

(2) البريشي: إسماعيل محمد حسن، *الادّخار في الفقه المالي الإسلامي، مفهومه، مشروعيته، ضوابطه*، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (12)، عدد(3)، 2016م. ص357.

(3) ابن منظور: *لسان العرب*، مادة حكر، باب الرأء فصل الحاء، 208/4. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، *التعريفات*، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص26. الفيروز أبادي: *القاموس المحيط*، 484/1. الزبيدي: *تاج العروس*، مادة حكر، 72/11.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م.

(5) الدريني: محمد فتحي: *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، 1994م. 447/1.

مع الإيذاء لأفراد المجتمع، وهذا محرم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾.
بينما الاتّخار نقيض ذلك، فالقصد منه النفع الشخصي مصاحباً للنفع المجتمعي⁽²⁾.

الفرع الثالث: البُخل:

أولاً: البُخل: ضد الكرم، وهو منع الرجل من مال نفسه، وقيل: ترك الإيثار عند الحاجة⁽³⁾.

ثانياً: الفرق بين البخل والاتّخار:

إن الاتّخار متعدد المنافع، وتعود منافعه على المدّخر وغيره، وهذا بخلاف البخل إذ لا يوجد فيه منفعة لغيره، بالإضافة إلى أنه مذموم.

الفرع الرابع: الشُّح: وهو بخل الرجل من مال غيره، فهو بخل مع حرص⁽⁴⁾.

الفرق بين الشُّح والاتّخار: إن الشُّح هو شدة الحرص على الشيء، والاحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه، وليس الأمر في الاتّخار كذلك، فإنما يدّخر من خلال مصلحة الفرد وغيره وبناء على ما تقتضيه الحاجة⁽⁵⁾.

(1) ابن حنبل: المسند، 5.55، حديث رقم(2865)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین، ط1، 66/2، حديث رقم (2345)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، حديث رقم (2340)، دبط، دار الفكر، بيروت، د.ت. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، ط2، 408/3، رقم (896)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

(2) ملحم: أحاديث الاتّخار رواية ودراية، ص163. البريشي: الاتّخار في الفقه المالي الإسلامي، ص358.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 47/11. الجرجاني: التعريفات، ص42، 43.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 495/2. الرازي: مختار الصحاح، ص162. الزبيدي: تاج العروس، 498/6.

(5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: الوابل الصيب من الكلم الطيب، ط3، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1999م، ص33.

المبحث الثاني

دوافع المدّخرات وأنواعها

لبيان حكم المدّخرات في الشريعة الإسلامية وأنواعها المختلفة لا بد من بيان دوافعها وأشكالها، إذ هما المدخل لذلك، وهذا ما سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: دوافع المدّخرات:

يرى أهل الاقتصاد أن وراء عملية الادّخار وتكوين المدّخرات دوافع عدة، يمكن اجمالها بما يأتي:

الفرع الأول: دوافع تتعلق بالأفراد:

من أهم الدوافع التي تدفع الأفراد إلى الادّخار ما يأتي:

1. الرغبة في الحصول على الربح والإثراء، وتكوين رأس مال أكبر من الدخل.
2. الرغبة في حماية الورثة من الفقر والفاقة، وعدم تركهم عالة على الناس، وتهيئة حياة أفضل لهم.
3. الاحتياط لمواجهة الحياة وظروفها المتغيرة، كالشيخوخة، والمرض، والعجز، ونحو ذلك⁽¹⁾.

وتعتبر هذه الدوافع من أهم الدوافع التي تجعل الأفراد يمتنعون عن إنفاق جميع دخولهم، وهي مشروعة يثاب عليها إذا ابتغى المرء بها الامتثال لأمر الله، ولا تتعارض مع مقاصد الإسلام في حثه على التصدق والتوكل والاعتدال، إذ كل منها في حقيقتها إما توكل كما في الدافع الأول، أو تصدق كما في الدافع الثاني، أو اعتدال في الإنفاق كما في الدافع الأخير⁽²⁾.

(1) رياض: الادّخار في المجتمع الاشتراكي، ص148. سانو: المدّخرات، ص43.

(2) سانو: المدّخرات، ص47.

الفرع الثاني: دوافع تتعلق بالمجتمع: وهي كثيرة من أبرزها ما يأتي(1):

1. تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع.
2. تقليل نسبة البطالة في المجتمع، وتشغيل الأيدي العاملة من خلال فتح المشروعات الاستثمارية المختلفة.
3. تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية، وتوفير الحياة الطيبة.
4. تطوير المستوى التعليمي والثقافي والصحي.
5. تحقيق الأمن الاجتماعي: لأن شعور الناس بامتلاكهم المال وأنهم قادرين على تأمين متطلبات حياتهم من خلال تلك المدخرات يمنعهم من التطلع إلى ما في أيدي الآخرين، ومحاولة الاستحواذ عليه من خلال السرقة، أو السطو، أو الاختلاس، أو الرشوة، وفي هذا إشاعة للأمن الاجتماعي وإدامة له.
6. تعميم النفع على المجتمع والوفاء بالحوافز المختلفة للأفراد من خلال استخدام المدخرات في بناء المساكن التي قد يسكنها المدخر أو غيره.

الفرع الثالث: دوافع تتعلق بالدولة:

ثمة دوافع عدة تدفع الدولة إلى الاتّخار وتكوين المدّخرات، منها:

1. توفير التمويل المحلي المطلوب لمشروعات التنمية: إذ إن اعتماد الدولة في تمويل مشروعاتها على مدّخراتها القومية يجعلها بمنأى عن الاضطرار إلى اللجوء لوسائل

(1) انظر: رياض: الاتّخار في المجتمع الاشتراكي، ص101، 148. سانو: المدّخرات، ص43، 47. بحيرى، سعد صادق: دوافع الاتّخار لدى المقيمين بالمملكة العربية السعودية، دط، دن، دبت، ص16، 18، الزماني، زيد محمد: وقفات مع اتّخار البيت المسلم، مجلة الوعي الإسلامي، عدد(411)، 1420هـ، ص68، 69. عثمان، محمد فضل: الاتّخار والتنمية، مجلة اقتصاد ومصارف، عدد(63) 2010م، ص32. مساعدة، مصطفى عبد العزيز: أهمية المدّخرات الوطنية في الاقتصاد الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1411هـ، 1990م، ص17، 32، 34. خطاب: رؤية إسلامية نحو التنمية، ص377. البريشي: الاتّخار في الفقه المالي الإسلامي، ص361.

التمويل التوسعية التي تؤدي إلى زيادة حدة التضخم الذي يصاحب عادة الإنفاق على برامج التنمية، والذي تنعكس آثاره في الارتفاع المطرد للأسعار⁽¹⁾.

2. الحد من الإنفاق الاستهلاكي للأفراد: فحين يحد الأفراد من إنفاقهم الاستهلاكي، فإنهم بذلك يهيئون للدولة إمكانية توجيه المزيد من السلع للتصدير، الأمر الذي يساعد الدولة على الحصول على النقد الأجنبي اللازم لمشروعات التنمية، وتحقيق المزيد من الاستثمار الذي يعود بالنفع العام على جميع أفراد المجتمع⁽²⁾.

3. توفير المزيد من السلع المتاحة، وذلك من خلال خفض النفقات التي تواجهها الدولة في توفير المزيد من السلع الاستهلاكية نتيجة زيادة الطلب عليها لدخول الأفراد وزيادة إنفاقهم، ويساعد خفض هذه النفقات على توجيه الوفرة المحقق إلى إنتاج المزيد من السلع والخدمات بدلاً من استيرادها⁽³⁾.

4. سداد الديون الخارجية، وقلة الاعتماد على البنك الدولي في الاقتراض منه لتنمية المشروعات الجديدة⁽⁴⁾.

5. تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والمحافظة على المستوى العام للأسعار، وتوزيع عادل للثروة، وتحقيق المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي⁽⁵⁾.

6. تحقيق التنمية والتقدم العلمي والتقني في المجتمع، لأن من شأن الأبحاث أن يوظف في مشاريع البحث العلمي، هذه المشاريع التي يمكن أن تستفيد منها شرائح مختلفة في المجتمع، كما أنه يساهم في إقامة الصناعات التي تحتاج إلى توظيف المدخرات

(1) رياض: الأبحاث في المجتمع الاشتراكي، ص148، 149.

(2) المرجع السابق، ص149.

(3) المرجع السابق.

(4) سعيد: الأبحاث المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص46، 52. عثمان: الأبحاث والتنمية، ص32.

مساعدة: أهمية المدخرات الوطنية في الاقتصاد الأردني، ص17، 22.

(5) المراجع السابق.

واستثمارها في تلك المشاريع، وتوطين الصناعات الحديثة في المجتمع، وزيادة الدخل القومي، والحد من الضغوط التضخمية التي تصاحب الانفاق على خطط التنمية⁽¹⁾.

7. تحقيق الأمن الاقتصادي: وذلك من خلال وجود مدّخرات يمكن للمشاريع الاستثمارية استقطابها واستدراجها وتشغيلها في هذه المشاريع، مما يحقق الاكتفاء الذاتي للدولة والأسر عموماً⁽²⁾.

8. تحقيق الأمن السياسي: حيث إن الدولة المكتفية من الناحية المالية تكون أقلّ خضوعاً لإملاءات وسياسات الدول الغنية المتسلطة، ومن هنا فإنّ المدّخرات تساهم في استقلالية القرار السياسي للدولة، ولا تترك قرارها السياسي عرضة للضغوط والإملاءات⁽³⁾.

9. تحقيق الأمن العسكري: من خلال توجيه بعض المدّخرات لاستجلاب القوة للدولة، كما قال الله عز وجل: **أَتَتْهُ ثَمْرٌ □ حِمٌّ □ حِمٌّ⁽⁴⁾**، ولا شك أن الادّخار يساهم في تحقيق القوة وهو داخل في دائرة الاستطاعة، فبالمدّخرات تبنى المصانع الحربية المنتجة للأسلحة، وتدريب الجنود على أساليب القتال وفنونه، وتبنى الاستحكامات والقواعد والمواقع العسكرية الحصينة، وتشن الحرب النفسية والإعلامية التي تفتت في عضد العدو وتشل رغبته في القتال.

10. كما تسعى الدولة من وراء الادّخار وتكوين المدّخرات إلى توفير القدر الكافي من المخزون الاحتياطي العالمي -النفط والذهب-، للاستفادة منه في اشباع احتياجاتها، وتحديد سياساتها الاقتصادية، إضافة إلى استخدامه كملاذ آمن في أوقات الأزمات والحروب. إذ لا يمكن الاستغناء عن البترول فهو المصدر الأول للطاقة، وعدم الاستغناء عنه جعله يشكل قوة اقتصادية وسياسية مهمة للدولة التي تمتلكه، كما أن الذهب أثبت بشدة قدرته كأصل

(1) البريشي: **الادّخار في الفقه المالي الإسلامي**، ص 361، 362. رياض: **الادّخار في المجتمع الاشتراكي**، ص 148، 149. سعيد: **الادّخار المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ص 46، 52. عثمان: **الادّخار والتنمية**، ص 32. مساعدة: **أهمية المدّخرات الوطنية في الاقتصاد الأردني**، ص 22.

(2) البريشي: **الادّخار في الفقه المالي الإسلامي**، ص 361.

(3) المرجع السابق.

(4) سورة الأنفال: الآية (60).

وأداة استثمارية، ووسيلة أكيدة، للحفاظ على الثروة، للخصائص الفريدة التي يتمتع بها في بنية السوق العالمي، فهو ليس مجرد معدن نفيس أو سلعة فاخرة للرفاهية، بل يعد العملة الوحيدة الذي يحتفظ بقوته الشرائية على مر الزمن، ويزيد من قيمته مع الوقت، على النقيض من الأوراق النقدية أو المعدنية، فوجود احتياطي من المخزون العالمي يمثل ركيزة استقلال على المستوى الدولي، كما يمثل حماية مؤكدة ومضمونة، وملاذ آمن في أوقات الأزمات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع المدّخرات:

تقسم المدّخرات إلى عدة أنواع لاعتبارات متعددة على النحو الآتي:

الفرع الأول: من حيث الشكل تقسم إلى:

1. **مدّخرات نقدية:** وهي الشكل الغالب في الوقت الحاضر، فمعظم جوانب النشاط الاقتصادي المعاصر يغلب عليها الطابع النقدي، وتعتبر النقود قوة شرائية عامة تمكن حاملها من مبادلتها بأي شكل من أشكال الثروة، كما يمكن تحويلها إلى رأس مال عيني وتوظيفها في العمليات الإنتاجية لإنتاج السلع والخدمات، فالمدّخرات بحد ذاتها لا تدر دخلاً على من قام بتكوينها، فالمال لا يلد مالاً، إنما يجب كي تنتج دخلاً أن تتحول إلى رأس مال عيني منتج—أي لا بد أن تستثمر—⁽²⁾.

2. **مدّخرات عينية:** وهي الصورة المحدودة في الاقتصاد المعاصر، حيث تأخذ شكلاً عينياً كالسلع المختلفة من الآلات والمعدات والسيارات والمحاصيل الزراعية والأراضي والمباني، ويعد المخزون الاحتياطي العالمي—الذهب والنفط—من أهم المدّخرات العينية بالنسبة للدول. وقد تأخذ المدّخرات شكل عمل إضافي يتبلور في شكل استثمار إنتاجي، كما حصل في التجربة الصينية، حيث استطاع الصينيون زيادة استثماراتهم دون إنقاص

(1) انظر: الرابط الإلكتروني: <http://www.arabgoldprice.com>، والرابط: <http://www.mawdoo3.com>، ص37. عبد الغفار: مشكلة الانحار في مصر، ص2، 4. محمد: دالة الانحار في السودان، ص6. المصري، كمال محمد: تمويل التنمية الاقتصادية، ص9. سعيد: الانحار المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص61.

استهلاكهم الجاري من خلال الاعتماد على العمل الإضافي كشكل من أشكال الادّخار وتكوين رأس المال⁽¹⁾.

فالمدّخرات بصورتها -النقدية والعينية- شكل من أشكال الاستثمار العيني⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث الصفة تقسم إلى:

1. مدّخرات اختيارية: وهي المقطع من دخول الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات بمحض

مشيئتهم ودون إلزام من قبل قوة خارجية، وتوجيهه للاستثمار⁽³⁾.

2. مدّخرات إجبارية: ويراد بها المدّخرات التي تقطع من دخول الأفراد أو المؤسسات على

وجه الإلزام -دون طواعية- فلا يمارس فيها المدّخر حرية الإرادة والقرار -جزئياً أو

كلياً- نتيجة لمقتضيات قانونية أو لقرارات حكومة أو شركات لغرض الاستثمار⁽⁴⁾.

وهذه الطريقة -الإلزامية- في تجميع المدّخرات لصالح الدولة والمواطن معاً، فحين تلزم

الدولة نفسها وتلزم مواطنيها بالادّخار وتسعى إلى تجميع المدّخرات بوسائل متعددة كفرض

الرسوم والضرائب ومعاشات التقاعد والضمانات الاجتماعية وصناديق التأمين وغيرها، تكون قد

حققت التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ورفعت من مستوى دخلها القومي، وفي الوقت نفسه تكون

قد ساهمت في تحسين مستوى معيشة المواطن المدّخر⁽⁵⁾.

(1) عبد الغفار: مشكلة الادّخار في مصر، ص3. المصري: تمويل التنمية الاقتصادية، ص8، 10.

(2) عبد الغفار: مشكلة الادّخار في مصر، ص4.

(3) عبد الغفار: مشكلة الادّخار في مصر، ص6. العبيدي: الادّخار مشروعته وثمراته، ص63. عثمان: الادّخار والتنمية،

ص32. زكي: مشكلة الادّخار، ص40. دلالة: المحددات الاقتصادية للادّخار القومي في الأردن، ص13. طاشمان، ريم

غازي: محددات الادّخار الأسري في الأردن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة

اليرموك، 2006م، ص8. الحقباني: الادّخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية، ص15. سعيد: الادّخار المحلي ودوره في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص42. رياض: الادّخار في المجتمع الاشتراكي، ص33.

(4) عبد الغفار: مشكلة الادّخار في مصر، ص8. العبيدي: الادّخار مشروعته وثمراته، ص64. عثمان: الادّخار والتنمية،

ص32. زكي: مشكلة الادّخار، ص40. دلالة: المحددات الاقتصادية للادّخار القومي في الأردن، ص13. طاشمان: محددات

الادّخار الأسري في الأردن، ص9. الحقباني: الادّخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية، ص15. سعيد: الادّخار المحلي

ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص43. رياض: الادّخار في المجتمع الاشتراكي، ص33. مهدة، علي: الادّخار

ودوره في التنمية، وزارة الثقافة، دمشق، 1996م، ص55.

(5) رياض: الادّخار في المجتمع الاشتراكي، ص33، 34. حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص10.

فتكوين المدّخرات بهذه الصورة يعد من أهم الوسائل في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية، لعدم كفاية المدّخرات الاختيارية في تمويل الاستثمارات الجديدة(1).

الفرع الثالث: من حيث مآل المال المدّخر، تقسم إلى:

1. مدّخرات ايجابية: وتطلق على المدّخرات الاستثمارية التي يتم استثمارها في المجالات المتعددة، وتؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية أو المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة(2).

2. مدّخرات سلبية: وهي التي لا يتم استثمارها، أو التي تؤدي إلى تدهور الطاقة الإنتاجية للمجتمع، فعندما يزيد الاستهلاك القومي عن دخله فإن المجتمع يعجز عن المحافظة على الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي فتتخفف عن مستواها السائد(3).

الفرع الرابع: من حيث المكان تقسم إلى:

1. مدّخرات داخلية: وهي التي تتم داخل حدود الدولة، وتشمل كل المدّخرين الذين يقطنون داخل حدودها، سواء كانوا من مواطنيها أو من غير مواطنيها -أجانب-(4).

2. مدّخرات خارجية: وهي التي تتم خارج حدود دولة معينة(5).

(1) عبد الغفار: مشكلة الادخار في مصر، ص9. دلالة: المحددات الاقتصادية للادخار القومي في الأردن، ص14. الحقباني: الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية، ص15.

(2) الحقباني: الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية، ص16. زكي: مشكلة الادخار، ص41. سانو: المدّخرات، ص36.

(3) المراجع السابقة.

(4) الحقباني: الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية، ص24. مساعدة: أهمية المدّخرات الوطنية في الاقتصاد الأردني، ص5. محمد: دالة الادخار في السودان، ص5. نور اليقين: دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص64.

(5) محمد: دالة الادخار في السودان، ص5. نور اليقين: دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص64.

الفرع الخامس: من حيث وجهة النظر المحاسبية تقسم إلى:

1. مدّخرات اجمالية: وهي ما يخص من الدّخل لتجديد وصيانة المعدات الرأسمالية المستعملة في العمليات الإنتاجية، أو تكوين معدات جديدة لزيادة الطاقة الإنتاجية⁽¹⁾.
2. مدّخرات صافية: وهي ما يتم تجنيبه من الدّخل لزيادة التكوين الرأسمالي، ولا يشمل ذلك الجزء الذي خصص للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة وصيانتها⁽²⁾.

الفرع السادس: من حيث مصادر تكوينها تقسم إلى:

1. مدّخرات القطاع العائلي (الأفراد): ويقصد بالقطاع العائلي جميع الأفراد المقيمين في دولة ما، بغض النظر عن جنسيتهم أو مدى اعتيادهم للإقامة فيها، كما يدخل ضمن هذا القطاع جميع الهيئات والمؤسسات التي لا تعمل بغرض الربح كالجمعيات الخيرية والنوادي والمستشفيات، والهيئات والسفارات الأجنبية⁽³⁾.
- وتتكون مدّخرات هذا القطاع عن طريق استقطاع الأفراد إرادياً من تلقاء أنفسهم - جزءاً من دخولهم وتوجيهه نحو الادّخار واستثماره بشكل مباشر أو غير مباشر قصد الانتفاع به مستقبلاً⁽⁴⁾.
- فالفرق بين الدخل المتاح للإنفاق والإنفاق الاستهلاكي للأفراد هو ما تمثله مدّخرات القطاع العائلي⁽⁵⁾.

ومن صور هذا النوع من المدّخرات: الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي والمزارع والمساكن، والمدّخرات التعاقدية كعقود التأمين على الحياة أو التأمينات الاجتماعية، وكذلك الزيادة

(1) محمد: دالة الادّخار في السودان، ص5. الحقباني: الادّخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية، ص15. زكي: مشكلة الادّخار، ص41، 40.

(2) المرجع السابق.

(3) زكي: مشكلة الادّخار، ص39.

(4) سانو: المدّخرات، ص39. علي، بطاهر: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدّخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005م، ص173. عثمان: الادّخار والتنمية، ص50. زكي: مشكلة الادّخار، ص39. نور اليقين: دور الادّخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص65. دلالة: المحددات الاقتصادية للادّخار القومي في الأردن، ص10، 9. مهدة: الادّخار ودوره في التنمية، ص26. سعيد: الادّخار المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص40.

(5) دلالة: المحددات الاقتصادية للادّخار القومي في الأردن، ص10، 9. طاشمان: محددات الادّخار الأسري في الأردن، ص10. ارشيد: عبد المعطي رضا، الادّخار بين مفهوم ديناميكي ودور فعال للتنمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد (15)، 1999م، ص70. عجمية، محمد عبد العزيز: الليثي، محمد علي: التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص228.

في الأصول النقدية، فيحتفظون بها في صورة نقود أو أصول أخرى كالمجوهرات والحلي، أو كشكل ودائع، أو شراء أسهم وما شابه ذلك⁽¹⁾.

2. مَدَّخِرَاتِ قِطَاعِ الْأَعْمَالِ: وَيَقْسَمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: قطاع الأعمال المنظم: ويشمل المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية الكبرى سواء أكانت عامة أم خاصة -قطاع الأعمال العام أو الخاص- وتسمى مَدَّخِرَاتِهِ بالمنظمة، لكونها تحصل نتيجة لقرارات إدارية، وتتمثل عادة بالأرباح غير الموزعة والمبالغ المستقطعة من الدَّخْل والاحتياطات⁽²⁾.

وتتكون مَدَّخِرَاتِ هَذَا الْقِطَاعِ باقتطاع أرباب الشركات وأصحاب المؤسسات والمشروعات التجارية والصناعية جزءاً من دخولهم واستثماره -بشكل مباشر أو غير مباشر- وتتحقق المَدَّخِرَاتُ لِهَذَا الْقِطَاعِ مِنْ خِلَالِ الْمَسَاهِمَةِ فِي تَحْقِيقِ الْأَرْبَاحِ النَّاجِمَةِ عَنْ إِدَارَةِ الْمَشَارِيعِ وَالشَّرَكَاتِ الْمَكُونَةِ لَهُ⁽³⁾.

فالفرق بين الإيرادات الجارية والنفقات الجارية هو ما تمثله مَدَّخِرَاتِ قِطَاعِ الْأَعْمَالِ، وتشمل الإيرادات الجارية عوائد العاملين بأجر، وفائض التشغيل، وصافي الدَّخْلِ مِنَ الْإِسْتِثْمَارِ، والتحويلات بين المقيمين داخل الدولة، وتحويلات العالم الخارجي، في حين تتكون النفقات الجارية من الإنفاق الاستهلاكي الذي يشكل النسبة العظمى منها، واشتراكات التقاعد، والضرائب المباشرة، والرسوم الإجبارية⁽⁴⁾.

(1) مدبولي: نصر ممدوح، مروان، سهام عبد العزيز: التنمية الاقتصادية، ط1، مركز التعليم المفتوح، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، 2007م، ص187. عجمية: محمد عبد العزيز وآخرون: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق (النظريات الاستراتيجية، التمويل، المشكلات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010م، ص199، 200.

(2) دلالة: المحددات الاقتصادية للإدخار القومي في الأردن، ص10، 11. زكي: مشكلة الإدخار، ص39. خلادي: دور الإدخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص65. مساعدة: أهمية المَدَّخِرَاتِ الْوَطْنِيَّةِ فِي الْاِقْتِصَادِ الْأُرْدُنِيِّ، ص9. علي: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المَدَّخِرَاتِ وَتَمْوِيلِ التَّنْمِيَةِ، ص173. بسيوني، جابر أحمد، مهدي، محمد محمود: التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، ط1، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012م، ص120. نصر: التنمية الاقتصادية، ص188.

(3) سانو: المَدَّخِرَاتِ، ص40. ارشيد: الإدخار بين مفهوم ديناميكي ودور فعال للتنمية، ص69.

(4) مساعدة: أهمية المَدَّخِرَاتِ الْوَطْنِيَّةِ فِي الْاِقْتِصَادِ الْأُرْدُنِيِّ، ص76. سعيد: الإدخار المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص41. بسيوني: التنمية الاقتصادية، ص120. نصر: التنمية الاقتصادية، ص187. عجمية: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، ص254.

الثاني: قطاع الأعمال غير المنظم: ويشمل المحلات والصناعات والمؤسسات الصغيرة -بوجه عام- وتسمى مدّخراته بغير المنظمة، لعدم وجود ضوابط معينة يمكن بواسطتها الاستدلال على الادّخارات التي يحققها⁽¹⁾.

3. **مدّخرات القطاع الحكومي:** وهي التي تقوم بتكوينها الحكومة، من خلال اقتطاع جزء من الإيرادات واستثماره بغية الانتفاع به، وتحسين مستوى الدخل.

فالفرق بين الإيرادات والنفقات الجارية هي ما تمثله مدّخرات هذا القطاع، وتشمل الإيرادات الجارية الرسوم والرخص والغرامات والإيرادات الضريبية، أما النفقات الجارية فتشمل المصاريف الإدارية وتكاليف إنشاء المرافق العامة، ولا تشمل النفقات الرأسمالية التي تقوم بها الدول كالنفقات التي تدفع في مشروعات تحتاج إليها التنمية الاقتصادية كإنشاء محطة لتوليد الكهرباء ومصنع للحديد وغير ذلك⁽²⁾.

فالقطاعات الثلاث -العائلي والأعمال والحكومي- هي المكون الأساسي للمدّخرات، وبما أن هذا البحث يدور حول مدّخرات الموظفين، التي تقتطع من دخل الموظف بصورة إلزامية، فإنه لا يشمل قطاع الأفراد -وإن كان له دور في تحسين مستوى دخلهم- لكونه يتم بشكل اختياري من غير إلزام، ولا يشمل قطاع الأعمال غير المنظم لعدم وجود الضوابط التي يمكن من خلالها الاستدلال على الادّخارات التي يحققها. فأحكام مدّخرات الموظفين التي سيتم بيانها في الفصل الثاني -إن شاء الله- هي التي تكون بصورة إجبارية وبشكل منظم، أي ما كان متعلقاً بقطاع الأعمال المنظم والقطاع الحكومي.

(1) دلالة: المحددات الاقتصادية للادّخار القومي في الأردن، ص11،10. مهدة: الادّخار ودوره في التنمية، ص25.
(2) محمد: دالة الادّخار في السودان، ص4. عثمان: أحمد، التحليل الإحصائي لدور المصارف التجارية في تعبئة المدّخرات المحلية لتمويل عمليات التنمية في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2009، 2010م، ص50.

المبحث الثالث

مدى مشروعية حفظ المذخرات في الفقه الإسلامي

قال تعالى: ﴿ ق ق ق ق ق ق ﴾⁽¹⁾. فمن النعم التي أنعم الله بها علينا والتي تستحق منا العناية والرعاية نعمة المال، وقد أجمع العلماء على أن حفظ المال هو أحد الضروريات الخمس، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها، وحفظها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها⁽²⁾.

والذي يقيم أركان المال ويثبت قواعده هو اتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى حفظ المال وتنميته وحسن إدارته ومنها الادّخار، فهو أمر تقره الشريعة وتحت عليه وترغب فيه في كثير من الأدلة⁽³⁾.

المطلب الأول: مشروعية حفظ المذخرات في الفقه الإسلامي:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والمعقول على مشروعية الادّخار وحفظ المذخرات، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

1. الآيات التي جاءت تحت على الاعتدال والقصد في الإنفاق وتنتهي عن الإسراف والتبذير وضياح المال، ومنها: قوله تعالى: ﴿ ج ج ج ج ج ج ﴾⁽⁴⁾. وقوله: ﴿ ت ت ت ت ت ت ﴾⁽⁵⁾. وقوله: ﴿ أ أ أ أ أ أ ﴾⁽⁶⁾. وقوله: ﴿ ب ب ب ب ب ب ﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة إبراهيم: الآية (34).

(2) الشاطبي: الموافقات، 2.18.

(3) الريسوني، أحمد: أهمية المال وحفظه في الإسلام، مقال منشور على موقع الأستاذ أحمد الريسوني، على الرابط الإلكتروني: <http://www.raissouni.ma.index.php.articles.151.html>. حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص3.

(4) سورة الفرقان: الآية (67).

(5) سورة النساء: الآية (5).

(6) سورة الإسراء: الآية (29).

(7) سورة الأنعام: الآية (141).

1. ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبيع

نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الأذخار لا ينافي الإيمان بالله تعالى، ولا يقدر في التوكل، إذ لو كان كذلك

لما رأينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخر لأهله قوت سنتهم، يقول ابن حجر في الفتح: "قال

ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الأذخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه

وبين حديث "كان لا يدخر شيئاً لغد"⁽²⁾. فيحمل على الأذخار لنفسه، وحديث الباب على الأذخار

لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالأذخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم

يدخر"⁽³⁾.

2. ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

"كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: من الإثم أن يضيع الإنسان من هم تحت نفقته، فعليه أن يوفر ما يضمن لهم

عيشهم، وهذا يعني الأذخار.

3. ما رواه سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من

ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا:

يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي. قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام

كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"⁽⁵⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال؟ 7.63، حديث رقم (5357).

(2) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي وأهله، 4.580، حديث رقم (2362). قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، 2.867، حديث رقم (4846)، المكتب الإسلامي، بلا طبعة وبلا تاريخ.

(3) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، 9.503، حديث رقم (5357)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، 2.692، حديث رقم (996).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، 7.103، حديث رقم (5569).

وجه الدلالة: إن لفظ "ادّخروا" عام يدل على جواز الادّخار مطلقاً، وليس خاصاً بلحوم الأضاحي⁽¹⁾، والنص الشرعي إذا ورد بصيغة العموم وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽²⁾. والنهي الوارد في الحديث كان لعلّة -حاجة الناس- فلما ارتفعت ارتفع النهي المتقدم⁽³⁾.

4. قوله -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن مالك -رضي الله عنه- لما أراد أن يتصدق بماله كله فرحاً بقبول توبته: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" فقال كعب: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أمسك عليك بعض مالك"، دلالة على مشروعية حفظ المال للانتفاع به⁽⁵⁾.

5. نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- سعداً بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن الوصية بجميع ماله أو شطره، وقال له: "الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوصية بجميع المال أو شطره، وعلل ذلك بقوله: إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وهذا يدل على أن الادّخار مشروع⁽⁷⁾.

ثالثاً: الآثار:

-
- (1) سانو: المدّخرات، ص73، 72.
 - (2) خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، بلا تاريخ، ص189.
 - (3) العبيدي: الادّخار مشروعيته وثمراته، ص44.
 - (4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، 3/6، حديث رقم (4418).
 - (5) ابن حجر: فتح الباري، 11/274.
 - (6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، 3/4، حديث رقم (2742).
 - (7) ابن حجر: فتح الباري، 5/365.

ورد في الآثار ما يدل على مشروعية حفظ الأموال وادّخارها وحسن تنميتها واستثمارها،
من ذلك:

1. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لخالد بن عرفطة العذري: "فلو أنه إذا خرج عطاء أحد من هؤلاء ابتاع منه غنماً، فجعلها بسوادهم⁽¹⁾، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فإني لا أدري ما يكون بعدي وإني لأعمُ بنصيحتي من طوقني الله أمره"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دعا عمر الناس إلى العمل والعطاء، ووجههم إلى ضرورة الادّخار والاستثمار، فدعا إلى تقسيم دخل الفرد إلى قسمين: قسم خاص بالمطالب الاستهلاكية، وقسم آخر بتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة متمثلة في تلك الفترة بالاستغلال الحيواني، حتى ينتفع الإنسان بذلك وينفع ذريته من بعده، وبهذا يكون قد حذرهم من استهلاك جميع الدخل، أو اكتناز المال أو استثماره في أمور غير منتجة وغير صالحة⁽³⁾.

2. ما ورد أن سلمان الفارسي رضي الله عنه اشترى وسقاً⁽⁴⁾ من طعام فقيل له: يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن الادّخار بدافع الاطمئنان أمر مرغوب ومشروع، وهذا ما فعله سلمان رضي الله عنه⁽⁶⁾.

رابعاً: الإجماع:

(1) السّواد: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده، انظر: ابن منظور: لسان العرب، 225/3، باب الواو فصل السين.
(2) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: فتوح البلدان، ص435، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
(3) العبيدي: الادّخار مشروعيته وثمراته، ص46، 45. حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص6.
(4) الوسق: مكيلة معلومة، وهو حمل بعير وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال، انظر: ابن منظور: لسان العرب، 10.378، باب القاف فصل الواو. مصطفى: المعجم الوسيط، 1032/2، باب الواو فصل القاف.
(5) الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ط2، 219/6، حديث رقم (6057)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت.
(6) حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص6.

نقل الإمام النووي الإجماع على جواز مشروعية الادّخار، وأنه لا يكره لأحد ادّخار قوت سنة أو أكثر، شرط ألا يكون الوقت وقت ضيق وشدة. فقال: "وأجمع العلماء على جواز الادّخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدّخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة أو أكثر"⁽¹⁾.

خامساً: المعقول:

إن المال قوام هذه الحياة ولا يستطيع الإنسان العيش دونه، فيه يأكل ويشرب ويلبس، ويبني مسكنه ويتزوج، ويتعلم، وينفق ويتصدق، ويحج ويعتمر، ويسهم في أعمال الخير المتعددة، فهو وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية وجماعية، من أجل ذلك جاء الإسلام يحث على حفظه ورعايته، وينهى عن ضياعه وإتلافه⁽²⁾.

فالمحافظة على المال مقصد من المقاصد الضرورية، والادّخار من وسائل المحافظة على المال، فبه يستعين الفرد على قضاء حاجاته المستقبلية عند اللزوم وينمي بها ثروته وثروة مجتمعه، فلولا توفر الأموال وادّخارها واستثمارها لما تشكلت رؤوس الأموال، ولما قامت التجارات والزراعات والصناعات وغيرها بما يحقق تقدم الأمة وازدهارها⁽³⁾.

كما أن الادّخار تبيحه المصلحة، لأن في الادّخار مصالح كثيرة تعود على الفرد وعلى المجتمع في الوفاء بالحاجات المتجددة للإنسان فرداً كان أو جماعة أو دولة، لأن الحاجات تظل متجددة وغير متناهية، فكان لا بد من الوفاء بها، وقد لا يجد المرء ما يفي بهذه الحاجات في وقت حدوثها أو تجددها، فيستطيع الوفاء بها مما كان قد ادّخره لها في سالف الأيام⁽⁴⁾.

وبعموم هذه الأدلة ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾

إلى أن الادّخار لا يتنافى مع مبدأ التوكل أو الزهد، ويتفق مع مقصد الشرع في حفظ المال، فهو

(1) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 70/12-71.
(2) الفرضائي: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، 10-19. عفيفي: استثمار المال في الإسلام، ص21-25. الشرفاوي، علي البديري أحمد: الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة، 1985م، ص9-15.
(3) حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص8.
(4) البريشي: الاندخار في الفقه المالي الإسلامي، ص364.
(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 262/2.
(6) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، 460/1-461، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

مشروع ضمن ضوابط تحكمه، وفي المطلب الآتي سأبين ضوابط الادّخار التي من خلالها يمكن معرفة الحكم الشرعي لأي نوع من أنواع الادّخار.

المطلب الثاني: ضوابط الادّخار في الفقه الإسلامي:

من خلال مقاصد الشريعة السمحة ومبادئها العامة يمكن اجمال الضوابط الخاصة بادّخار المال -على مستوى الفرد والمجتمع والدولة-، فيما يأتي:

1. أن يكون المال المدخر مشروعاً، بمعنى أن يكون ذلك المال مما يحل امتلاكه، بأن يكون

مالاً متقوماً مباحاً، وذلك لأن الادّخار فرع عن الامتلاك، وأثر من آثاره، وعليه فإن ما لا يجوز امتلاكه لا يجوز ادّخاره، كما أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز ادّخاره أيضاً، وفقاً للقاعدة الفقهية: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"⁽³⁾. والأموال وفق هذا الضابط قسمان⁽⁴⁾:

أ- ما حرم امتلاكه لذاته: أي أن الحرمة فيه أصلية وليست عارضة، كالخزير، والكلب إذا لم يكن كلب ماشية أو صيد أو حرث، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارباً أو لصيداً أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"⁽⁵⁾.

ب- ما حرم امتلاكه لغيره: بمعنى أن تكون الحرمة فيه عارضة وليست أصلية، كحرمة ادّخار واقتناء أواني الذهب والفضة، فالذهب والفضة في الأصل يجوز اقتناؤهما وادّخارهما، لكن لما صنع الذهب أو الفضة أو شكلاً على هيئة أوان حرم استعمالهما، وبالتالي حرم اتخاذهما واقتناؤهما وادّخارهما، كما دل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم"⁽⁶⁾.

2. ألا يكون الادّخار لأجل الادّخار: بمعنى أن تكون ثمة حاجة أو ضرورة تسوغ الادّخار، وألا يكون الادّخار بحد ذاته غاية، وذلك لأن الادّخار إنما هو وسيلة لتحقيق غاية

(1) النووي: يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، 261/2، 342، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1405هـ.

(2) ابن قدامة: المغني، 605/2، 606.

(3) الزرقا: أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1989م، ص215.

(4) البريشي: الاندثار في الفقه المالي الإسلامي، ص371.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، 1635/3، حديث رقم (2065).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، 3.1635، حديث رقم (5481).

مشروعة، تتمثل في الوفاء بحاجات المدخر أو حاجات غيره ممن تلزمه نفقتهم، أو حاجة الفقراء والمعوزين، أو حاجة الأمة في أن يكون اقتصادها اقتصاداً قوياً ومتيناً مما يحقق لها القوة والمنعة، وما دام الأمر كذلك فلا يشرع الادّخار لأجل الادّخار بحيث يصبح الادّخار غاية وليست وسيلة، لأنه بذلك يناقض مقصد الشارع من الادّخار، كما يناقض مقصده في حفظ المال⁽¹⁾.

3. ألا يكون الدافع إلى الادّخار مجرد الشح والبخل وحب المال⁽²⁾.

4. ألا يؤدي الادّخار إلى تعطيل المال عن القيام بالدور المناط به لتحقيق مصالح الأمة أفراداً وجماعات ودولاً، لأن المال إنما هو وسيلة لتحقيق مصالح دينية ودنيوية، فإذا كان تجنّب المال وحبسه يفوت هذه المصالح أو يفوت بعضها، فإن الادّخار بهذه الحالة يصبح محرماً، وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبتناه على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا صار الادّخار جالباً للمفاسد مفوتاً للمصالح، كان بذلك مناقضاً لمقصد الشريعة الإسلامية في المال⁽³⁾.

5. ألا يؤدي الادّخار إلى الاحتكار، لأن الاحتكار حرام، وكل ما أدى إليه يكون حراماً، وفقاً للقاعدة الفقهية "لوسائل حكم المقاصد"⁽⁴⁾، فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى غاية باطلة وفسادة فإن البطلان والفساد ومعهما الحرمة تلتحق الوسيلة كذلك⁽⁵⁾.

6. ألا يكون هدف الادّخار الفرار والتهرب من أداء الحقوق المالية من نفقات وزكوات وصدقات وكفارات ونحو ذلك، فإن كان كذلك صار الادّخار محرماً للقاعدة المتقدمة: "لوسائل حكم المقاصد"⁽⁶⁾.

7. ألا يؤدي الادّخار إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، ومن قبيل ذلك:

(1) البريشي: الادّخار في الفقه المالي الإسلامي، ص371.
(2) البريشي: الادّخار في الفقه المالي الإسلامي، ص371. حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص7.
(3) البريشي: الادّخار في الفقه المالي الإسلامي، ص371. حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص7.
(4) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، دط، 32/2، دار الكتب، بيروت، دت.
(5) حسن: الادّخار في النظام الإسلامي، ص7.
(6) القرافي: الفروق، 32/2.

- ما يلجأ إليه بعض الناس أوقات الأزمات والحروب إلى شراء السلع الضرورية وتخزينها، مما يضيق عليهم، ويغلي عليهم الأسعار.
 - أكل أموال الناس بالباطل من خلال المماطلة في أداء حقوقهم.
 - أن يكون المال لخدمة أعدائها، إذا كان الادّخار في غير بلاد المسلمين.
 - أن يكون الادّخار على حساب دخل الفرد وقوته.
 - أن يؤثر الادّخار على تقدم الدولة وتنميتها(2).
- ووفقاً لهذه الضوابط يمكن معرفة الحكم الشرعي لأي نوع من أنواع الادّخار السابقة، فما كان موافقاً لها كان مشروعاً، وما كان معارضاً كان حراماً.

(1) ابن حنبل: المسند، 5.55، حديث رقم(2865). ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2.784، حديث رقم (2340).

(2) البريشي: الانخار في الفقه المالي الإسلامي، ص372، حسن: الانخار في النظام الإسلامي، ص7.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمدّخرات الموظفين والآثار الاقتصادية لهذه المدّخرات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استثمار مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية.

المبحث الثاني: إقراض مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية.

المبحث الثالث: زكاة مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لمدّخرات الموظفين.

المبحث الأول

استثمار مذكرات الموظفين وأحكامها الفقهية

رغم ما لمذكرات الموظفين من أهمية في عملية التنمية وإحداث التطور والتقدم، إلا أن ثمارها لا تؤتي أكلها إلا بالاستثمار الذي هو سبيل تنميتها، والعنصر الأساسي الذي لا بد منه لاستمرار الحياة، لأجل ذلك اعتنى الإسلام به عناية كبيرة، قال تعالى: ﴿يُمَيِّمُ﴾ (1)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (2)، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها" (3). وجاء هذا المبحث ليتناول ما يتعلق باستثمار مذكرات الموظفين، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم استثمار مذكرات الموظفين:

أولاً: مفهوم الاستثمار لغة:

الاستثمار مصدر لعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من الثمر، وهو طلب الثمرة، والثمرة: المال المثمر، يقال: أثمر الشجر، أي: طلع ثمره، ويقال: ثمر الله مالك، أي: كثره، وأثمر الرجل ماله: نمّاه وكثره، ويطلق على أنواع المال (4). وجاء في المعجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة وإما بطريق غير مباشر (5).

فالاستثمار لغة يراد به: طلب الحصول على الثمر، واستثمار المال يعني: تشغيله

واستخدامه لتحقيق ثمرته.

ثانياً: مفهوم الاستثمار اصطلاحاً:

- (1) سورة الملك: آية (15).
- (2) فسيلة: صغيرة النخل، انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب اللام فصل الفاء، 519/11.
- (3) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، ط3، باب اصطناع المال، ص168، حديث رقم (479)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409 هـ. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، 1.38، حديث رقم (9).
- (4) ابن منظور: لسان العرب، 4. 106، 107. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 369/1. مصطفى: المعجم الوسيط، 1.100. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط5، 50/1، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420 هـ. الزبيدي: تاج العروس، 332/10.
- (5) مصطفى: المعجم الوسيط، 100/1.

أ- مفهوم الاستثمار عند الفقهاء: لفظ الاستثمار من الألفاظ التي لم تكن مشتهرة عند مذاهب القدامى، إنما شاع استعمال ألفاظٍ متعددة للدلالة على مضمونه ومفهومه، ومن ذلك:

1. **الاستنماء**، جاء في بدائع الصنائع عند الحديث عن جواز شركة العنان: "... ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة، وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعاً"⁽¹⁾.

2. **التنمية**، قال الخرشي في معرض بيانه لجواز القراض: "...لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"⁽²⁾.

3. **النماء**، قال الشيرازي في المهذب أثناء كلامه عن زكاة الحلبي: "... وإن كان لها حلبي معد للإجارة ففيه طريقان: أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأنه معد للنماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة، والثاني على قولين، لأن النماء المقصود قد فقد"⁽³⁾.

4. **الاسترباح**، قال البهوتي: "ولا زكاة في حلبي مباح معد لاستعمال أو إعاره... لأنه عدل به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح"⁽⁴⁾.

ويقصد من هذه الألفاظ تنمية المال وتكثيره، وعلى هذا يكون المعنى الاصطلاحي

للاستثمار عندهم يراد به نفس المعنى اللغوي⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، 58/6.
(2) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل**، د.ط، 202/6، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
(3) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، د.ط، 293/1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
(4) انظر: البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، 1، 431، عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ.
(5) انظر: أبو غدة، عبد الستار: **الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية**. دوايه: **الاستثمار في الإسلام**، ص26، 27. إسماعيل، عمر مصطفى جبر: **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، ط1، دار النفائس، عمان، 2010م، ص21. حمودة، محمود محمد: **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006م، ص28. سانو، قطب مصطفى: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1420 هـ - 2000م، ص17.

ب- مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي المعاصر: يعد الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية المعاصرة، ويسمى عند الاقتصاديين (التوظيف)، ويراد به: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية، أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم"⁽¹⁾.

أما علماء الاقتصاد الإسلامي فقد عرفوه بأنه: توظيف الأموال للحصول على عائد يحقق مصلحة مالية واقتصادية واجتماعية وغيرها- للفرد والمجتمع، وفقاً لمعايير وقيود الشرع الإسلامي⁽²⁾.

ويعد هذا التعريف أدق، لبيان ما كان مشروعاً أو غير مشروع، بخلاف الأول الذي يهدف إلى تحقيق الربح بأي طريق، سواء كان مشروعاً أم لا.

ثالثاً: استثمار مدّخرات الموظفين:

عرفنا مدّخرات الموظفين: بأنها تلك الأموال التي تقتطع من دخلهم بموجب عقد العمل، وتوجه للاستثمار.

ونعني باستثمار مدّخراتهم: أي توظيفها في مختلف الأنشطة الاقتصادية بما يعود عليهم وعلى غيرهم بالنفع والخير.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار:

من الألفاظ التي لها علاقة بالاستثمار: الاستغلال والانتفاع والادّخار، وليبيان علاقتها بالاستثمار، لا بد من بيان المراد منها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: العلاقة بين الاستثمار والاستغلال:

(1) علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، 2012م.
(2) دوابه: الاستثمار في الإسلام، ص27. سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص24. البطاينة: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص211.

الاستغلال في اللغة يعني: طلب الغلّة، وهي: كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو
أجرة غلام ونحو ذلك⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو طلب الحصول على عين حاصلة من
ريع ملك، أو دخل متحصل من كراء أو فائدة أرض⁽²⁾.

وعلاقته بالاستثمار تتمثل في الآتي⁽³⁾:

1. يعد الاستثمار أعم من الاستغلال، فكل استغلال استثمار وليس العكس، فالغلّة زيادة من
الزيادات وليست جميعها، في حين أن الثمرة تشمل كل زيادة.

2. الاستغلال غالباً ما يكون في الأعيان ونادراً ما يكون في الأموال، فهو توظيف للعين
المتوفرة، بخلاف الاستثمار الذي غالبه في الأموال، فهو توظيف للمال المتوفر.

3. الحكم على النشاط الاستثماري أصعب من الحكم على النشاط الاستغلالي، لكثرة تعرضه
للمخالفات الشرعية، فما يستثمر بطريق الربا والاحتكار والاتجار بالمحرمات وغير ذلك
من الأمور المحرمة يقع كثيراً، أما المستغل فغالباً ما يكون استغلاله في الأمور المباحة
البعيدة عن شوائب الحرام، فهو أقل عرضه للمخالفات.

ثانياً: العلاقة بين الاستثمار والانتفاع:

الانتفاع في اللغة: مشتق من النفع، والنفع ضد الضرر، وهو ما يستعان به في الوصول إلى
الخير، والمنفعة: كل ما ينتفع به⁽⁴⁾.

وإصطلاحاً: هو الحصول على المنفعة⁽¹⁾، ويراد به التصرف بالشئ على وجه يريد به

تحقيق فائدة⁽²⁾.

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، ط1، 158، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م،
ص26. وانظر: ابن منظور: لسان العرب، باب اللام فصل الغين، 504/11. مصطفى: المعجم الوسيط، باب الغين، 2.660.

(2) انظر: حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا،
الولايات المتحدة الأمريكية، 1993م، ص53.

(3) سانو: المذخرات، ص95، 96.

(4) الزبيدي: تاج العروس، 368/22. مصطفى: المعجم الوسيط، 942/2.

وعلاقته بالاستثمار تظهر فيما يأتي:

1. يعد الانتفاع أعم من الاستثمار، لأنه يمكن أن يكون وسيلة أو غاية، بينما الاستثمار لا يمكن أن يكون غاية بأي حال من الأحوال، إنما هو وسيلة من وسائل تحصيل نفع المال، كما يمكن تحقيق الفائدة بالاستثمار، وبلا استثمار كأن ينتفع مؤجر دار بداره بالسكنى فيها، وهذا ما يميزهما.

2. يرتبط حكم كل من الاستثمار والانتفاع بماله، ويتوقف على الوسيلة التي يتم بها، فقد يكون بشيء حلال أو غير حلال⁽³⁾.

ثالثاً: العلاقة بين الاستثمار والادّخار:

يرى علماء الاقتصاد أن الادّخار يتعادل مع الاستثمار، فإذا أنفق الأفراد جزءاً من دخولهم في شراء جزء من السلع والخدمات التي تم إنتاجها في فترة معينة، فإن ذلك يعني أن هناك كمية من الناتج لم تستهلك بعد، كما يعني أن هناك جزءاً من الدخل لم ينفق، فقيمة الناتج التي لم تستهلك لا بد أن تكون مساوية تماماً لذلك الجزء من الدخل الذي لم ينفق، ولما كان الاستثمار هو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك وإنما يعاد استخدامه في العمليات الإنتاجية، فإن الادّخار طبقاً لهذا التحليل - يعادل الاستثمار⁽⁴⁾.

فالعلاقة بينهما علاقة ترابط وتكامل وتداخل، إذ لا غنى لأحدهما عن الآخر، فهما أشبه بعلاقة العلة بالمعلول، إذا وجدت العلة وجد المعلول، وإذا انعدمت انعدم، فالادّخار إن لم يتبعه استثمار صار اكتنازاً، وحتى يتحقق الاستثمار لا بد من الإنفاق الاستثماري، الذي يمول عادة بالادّخار، فيجب أن يكون لدى المجتمع مبالغ مدّخرة للقيام بالاستثمارات المطلوبة، ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بينهما، فالاستثمار عنصر أساسي من عناصر الادّخار، باختلاله يختل الادّخار، ويفقدان الادّخار لا يكون استثمار⁽⁵⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 182/3.

(2) قلنجي: معجم لغة الفقهاء، ص 91.

(3) انظر: سانو: المذخرات، ص 98، 99.

(4) زكي: مشكلة الادّخار، ص 42. عبد الغفار: مشكلة الادّخار في مصر، ص 17.

(5) انظر: سانو: المذخرات، ص 100. الشمري، ناظم محمد نوري، وآخرون: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط 1 دار

وائل للنشر، عمان، 1999، ص 31. محمد: دالة الادّخار في السودان، ص 40.

ويختلفان بدرجة المخاطرة، فلا يحتمل الأذخار أية درجة من المخاطر، بخلاف الاستثمار الذي ينطوي على استخدام المدّخرات بهدف الحصول على قيمة الأصول المالية، إضافة إلى تحقيق عائد مالي مستمر على هذه الأصول(1).

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار:

للاستثمار أنواع متعددة وفقاً لمعيار تصنيفه، يمكن إجمالها كما يأتي:

أولاً: من حيث طبيعته -نوعه- يقسم إلى:

1. استثمار حقيقي -اقتصادي-: وهو ما كان في الأصول الحقيقية كالعقارات والآلات وغيرها، ويترتب عليه وجود منافع اقتصادية جديدة تزيد من ثروة المستثمر والمجتمع، ويطلق بعض الاقتصاديون عليه مصطلح "استثمارات الأعمال أو المشروعات"(2).

وهذا النوع من الاستثمارات له علاقة بالطبيعة، ويعد استثماراً حقيقياً أو اقتصادياً إذا ما وفر للمستثمر حقاً في حيازة أصل حقيقي كالسلع والذهب والعقار... الخ(3).

2. استثمار مالي: وهو ما كان في الأصول المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع(4)، والتي يعبر عنها بالأوراق المالية، ولا يترتب على الاستثمار فيها إضافة إنتاجية عينية جديدة كما في الاستثمار الحقيقي(5).

(1) علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ص30.
(2) رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص16. خريوش: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص36. عبد الله، عقيل جاسم: تقييم المشروعات، ط2، دار مجدلاوي، عمان، 1999م، ص13.
(3) رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص37. مطر: إدارة الاستثمارات، ص78.
(4) الأسهم: جمع سهم وهو صك قابل للتداول يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة يعطي مالكة حقوقاً خاصة. وهو مباح شرط أن يكون مجال عمل الشركة مباحاً. انظر: الخليل، أحمد بن محمد: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن الجوزي، 1427هـ، ص48.
والسندات: جمع سند وهو عبارة عن صك مالي قابل للتداول تعده شركة أو مؤسسة ويمنح للمكاتب لقاء مبلغ مقدر من قرض لأجل معين نظير فائدة على أصله، وعادة يعقد عن طريق الاكتتاب العام، وهو محرم لحرمة الربا. انظر: خياط، عبد العزيز: الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ط1، دار السلام، 1418هـ، ص52، 56. وأما شهادات الإيداع: فهي عبارة عن شهادة، مستندات خطية تصدرها البنوك التقليدية ويكون البنك على استعداد لدفع القيمة المسجلة في هذه الشهادة بتاريخ معين بالإضافة إلى الفائدة التي حددت فيها. وهي محرمة لفائدتها القائمة على الربا. انظر: الوادي، محمود حسين، سمحان، حسين محمد: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط3، دار المسيرة، عمان، 2012م، ص111.
(5) الشمري: أساسيات الاستثمار، ص26. المغربي: الاستثمار والتمويل في الإسلام، ص150.

ثانياً: بحسب المعيار الجغرافي –الجنسية–، يقسم إلى:

3. استثمار محلي (وطني): وهو الذي يتم داخل الوطن بتمويل داخلي –سواء كان من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومة- ويشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة⁽¹⁾.

4. استثمار أجنبي (خارجي): وهو الذي تقوم به الشركات والهيئات الأجنبية ويشمل كافة مجالات الاستثمار المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة⁽²⁾.

(1) انظر: مطر: إدارة الاستثمارات، ص75. موسى: إدارة الاستثمار، ص25. ويقصد بأداة الاستثمار: الأصل المعين، الحقيقي أو المالي، الذي يستثمر فيه المستثمر أمواله، كالعقارات والمشروعات التجارية والأوراق المالية وغيرها. انظر: رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص35،42.

(2) مطر: إدارة الاستثمارات، ص76. موسى: إدارة الاستثمار، ص25.

ثالثاً: بحسب ملكيته يصنف إلى(1):

1. استثمار خاص: وهو الذي تقوم به جهة خاصة من المستثمرين كالأفراد والشركات الخاصة.

2. استثمار عام: ويكون القائم به الدولة ويسمى بالقطاع العام أو الحكومي، ويهدف إلى تحقيق أهداف عامة -اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها-.

رابعاً: بحسب وسائله يقسم إلى:

1. استثمار مباشر: وهو استثمار رأس المال مباشرة في النشاط الاقتصادي باستخدامه في إنشاء المصانع والمباني وغيرها، ويكون للمستثمر حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار(2).

2. استثمار غير مباشر: وهو الاستثمار في الأوراق المالية ولا يكون للمستثمر فيه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار(3).

خامساً: من حيث أجله يقسم إلى(4):

1. استثمار قصير الأجل: وهو الذي لا تزيد مدته عن سنة.
2. استثمار متوسط الأجل: وتكون مدته أقل من سبع سنوات، كأن يودع شخص مبلغاً من المال في مصرف أو يشتري أوراقاً مالية لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.
3. استثمار طويل الأجل: كتأسيس المشروعات والاكنتاب في أوراق مالية طويلة الأجل تزيد عن سبع سنوات.

(1) عبد الله، عبد الله عبد الكريم: ضمانات الاستثمار في الدول العربية -دراسة قانونية مقارنة-، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص22.

(2) المصري، حسني: صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995م، ص5. نقلاً عن سوبره: شركات استثمار الأموال، ص133.

(3) عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص21، 20. رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص36.

(4) دوابه: الاستثمار في الإسلام، ص29. المغربي: الاستثمار والتمويل في الإسلام، ص148، 147.

سادساً: من حيث مشروعيته، يقسم إلى⁽¹⁾:

1. استثمار تقليدي: وهو الذي لا يراعى فيه أحكام الشرع ومقاصده.

2. استثمار إسلامي: وهو ما كان وفقاً لضوابط الشرع ومقاصده.

المطلب الرابع: حكم استثمار مدّخرات الموظفين:

استثمار مدّخرات الموظفين من التصرفات التي لا تخلو من أحد الأحكام الشرعية الخمسة –الإيجاب والتحرّيم والكرهة والإباحة– وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال، وذلك كما يأتي:

القول الأول: مباح، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: **أَأَقِمْ يَٰٓ**⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية البيع والتجارة، والاستثمار ضرب من ضروب التجارة⁽³⁾.

2. قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمر بن العاص: **"نعم المال الصالح للمرء الصالح"**⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: مدح النبي –صلى الله عليه وسلم– المال الصالح، وهو ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات، والشيء إذا كان منتفعاً به كان صالحاً، ولا شك أن الاستثمار

مما ينتفع به المستثمر وغيره⁽¹⁾.

(1) دوابه: الاستثمار في الإسلام، ص31، 30.

(2) سورة البقرة: الآية (275).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1.547.

(4) البخاري: الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح، حديث رقم (229)، ص112. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، تخريج أحاديث مشكّلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ط1، رقم(1)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص9.

3. الاستثمار من المعاملات كاليوع والإجارة وغيرها، والأصل في المعاملات الحل والإباحة⁽²⁾.

القول الثاني: الاستثمار واجب كفاي، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين شبير⁽³⁾، والقره داغي⁽⁴⁾، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهُمْ مَجْرَمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قال القرطبي: الاستثمار: طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب⁽⁶⁾. وقال الجصاص: "أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض"⁽⁷⁾.

ومقصد الاستثمار وهدفه تحقيق مصالح العباد من خلال الاعمار والتنمية، إضافة إلى أن مهمة الاستخلاف منوطة بالإنسان الذي يعمل على ذلك من خلال وسائل التقدم والحضارة والتنمية، وهذا أمر واجب يتحقق بالاستثمار. وإذا كان تحقيق عمارة الأرض وإصلاحها واجبة فإن الاستثمار الذي يتوقف على تحقيق ذلك واجب أيضاً⁽⁸⁾، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁹⁾.

(1) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ط1، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، 5.2607، حديث رقم (3754)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1417هـ.
(2) السعيدان: وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، د.ب. دن، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، 1/2، القاعدة (30)، د.ب.
(3) محمد عثمان طاهر شبير، ولد عام (1949م) في خان يونس، حصل على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، 1980م، عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف الكويتية، وعضو جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، له العديد من الأبحاث العلمية والكتب الفقهية. انظر: شبير، محمد عثمان طاهر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ-2004م، ص106.
(4) علي محيي الدين القره داغي، ولد عام (1949م)، في قره داغي في محافظة السلبيمانية، كردستان العراق- حصل على شهادة الدكتوراة في الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف في مجال العقود والمعاملات المالية، عام 1985م، وهو عضو المجلس الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له أبحاث كثيرة في مجالات علمية محكمة بالإضافة إلى العديد من الكتب الفقهية في مجال المعاملات والاقتصاد الإسلامي. انظر: القره داغي: علي محيي الدين، الاستثمار في الأسهم، 733/9، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
(5) سورة هود: الآية (61).
(6) القرطبي: تفسير القرطبي، 56/9.
(7) الجصاص: أحكام القرآن، 213/3.
(8) حمودة: الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ص34. مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص65، 64.
(9) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله: المنشور في القواعد الفقهية، ط2، 235/1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

رواية عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
"اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمين وتحريم الكنز، وهو من أكد الأدلة على وجوب الاستثمار، فلفظ "فليتجر فيه" أمر والأمر يفيد الوجوب، كما أن قوله: "حتى لا تأكله الصدقة" تأكيد آخر على إرادة الوجوب، والعزوف عن استثمار مال اليتيم يؤدي إلى فئائه وإلحاق الضرر به، وعليه فإنه يجب الاستثمار، لأن الأمور به هو الاتجار في مال اليتيم، والاتجار استثمار، فلو لم يكن الاستثمار واجباً في أصله لما أوجب الاتجار بمال اليتيم، بل لو كان الاستثمار مستحباً - في أصله - لما صح القول بوجوب الاتجار، لأن الاستثمار أصل للاتجار، والاتجار فرع له، ولا يصح الأمر بالفرع دون الأصل مطلقاً، إذ الفرع قائم على الأصل. وإن إيجاب الاتجار في مال اليتيم جزء من إيجاب الكل الذي هو استثمار كل مال، لذلك يجب الاتجار في كل مال مطلقاً لتعرض كل مال للتآكل إذا لم يستثمر⁽²⁾.

4. ما أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - من ذلك: أن عمر - رضي الله عنه - قال: "من أحميا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"⁽³⁾. وقال لبلال لما أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضاً: "إن رسول الله لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي"⁽⁴⁾. وهذا غاية الوضوح في وجوب الاستثمار، فلو لم يكن واجباً لما أمر خليفة المسلمين بانتزاع ملكية الأرض الموات من صاحبها الذي عطلها، ولما جاز له أن يحدد الحق فيها بثلاث سنوات، فتعطيل الموارد

(1) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الأوسط**، د.ط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 264/4، حديث رقم (4152)، دار الحرمين، القاهرة، د.ت. قال الهيثمي: إسناده صحيح. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأيتام، 67/3، حديث رقم (4355)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
(2) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، ط25، 134/1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ. سانو: **المتخرات**، 177، 118. سانو: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ص55، 54.
(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد: **الخراج**، ط جديدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص77.
(4) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي: **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص368.

وعدم الاستفادة منها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع وتدمير اقتصاده، وانتشار الفقر بين أبنائه، وهذا ما لا يرضاه الإسلام، ولا يتفق مع مقاصده⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

حكم الاستثمار من حيث الإجمال الإباحة عند عامة الفقهاء الذين يرون أن الأصل في المعاملات الإباحة، لكن بالنظر إلى النصوص الشرعية التي استدلت بها أصحاب القول الثاني في تحقيق مصلحة العامة والتأهيل لعموم الناس وحافزيتهم للعمل والتنمية والإعمار تجعل الاستثمار من باب الواجب الكفائي أوجه وذلك لقوة أدلتهم⁽²⁾. كما أن أدلة القول بالوجوب العيني ليس فيها إلزام للمالك إلزاماً عينياً، فليس كل إنسان يستطيع أن يتاجر أو يستثمر بنفسه، وإنما هو من باب الحث على العمل والكسب، وما فعله عمر مع بلال إنما هو إعمال لمقتضى الاقتطاع، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن ليرد أحداً ليعمل، فإذا لم يعمل كان من واجب الإمام أخذ ما عجز عنه بهذا المقتضى⁽³⁾.

وخلاصة القول: إن الاستثمار واجب كفائي على الأمة بمجموعها، لا يجوز تركه، لما فيه من تحقيق المنافع وجلب المصالح ودرء المفسد⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: ضمانات استثمار مدخرات الموظفين:

ويقصد بها الوسائل التي تضمن -تحمي- الاستثمار من الوقوع في الخسارة، أو التعويض الذي يلحق بالغير جرّاء الخسارة المتعمدة أو غير المتعمدة، وهي تعد من وسائل حفظ الحقوق وتحقيق استقرار واستمرار الاستثمار، وبيان هذه الضمانات على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم ضمانات الاستثمار:

- (1) مقداد، زياد إبراهيم: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة من 8-9 مايو 2005م، ص8. سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص57.
- (2) سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص62، 31. شبير: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص106. القره داغي، علي محيي الدين: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 2003/3/17م، ص2-4. على الرابط الإلكتروني: <http://s..archive.Islamonline.net> .? p=10303.
- (3) أبو سعدة: ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، ص47، 46.
- (4) الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، قاعدة (29)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ، ص205.

أولاً: الضمان في اللغة: يأتي الضمان في اللغة ويراد به عدة معانٍ منها:

1. الالتزام⁽¹⁾.

2. الحفظ والرعاية⁽²⁾، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن

مؤتمن"⁽³⁾.

(1) الفيومي: المصباح المنير، 2.364. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص1212.
(2) ابن منظور: لسان العرب، 13/258. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، دط، 102/3، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، 402/1، حديث رقم (207). قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته، دط، 539/1، حديث رقم (2787)، المكتب الإسلامي، بيروت، دت.

3. التعریم (الغرامة)⁽¹⁾، وفي الحديث قال -عليه الصلاة والسلام-: "الخراج بالضمان"⁽²⁾.

4. الكفالة⁽³⁾: قال تعالى: "أ□ □□"⁽⁴⁾. أي: ضمها إليه وضمن القيام بها⁽⁵⁾.

ثانياً: الضمان في الاصطلاح:

يعني تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية⁽⁶⁾.

ثالثاً: ضمانات استثمار مَدخرات الموظفين: ويقصد بها: الوسائل -المادية وغير المادية- التي تضمن عدم تعرض مَدخراتهم بالاستثمار للخسارة، أو تقليل المخاطرة لأقصى حد⁽⁷⁾.

ويجدر التنبيه إلى أن المنهج الإسلامي يرفض فكرة الضمان المطلق للاستثمار الذي يلغي الخسارة نهائياً، لكن لا يمانع من تأمين أي قدر من الحماية يقلل احتماليتها أو يمنعها مطلقاً. لذا يمكن أن يكون مصطلح حماية الاستثمار أدق وأشمل من ضمانات الاستثمار، لكن الدارج والشائع في عالم المصطلحات هذا المصطلح⁽⁸⁾.

-
- (1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1212.
 - (2) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، دط، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، 284/3، حديث رقم (3508)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية -صيداء، بيروت، د.ت. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي: سنن النسائي، ط2، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، 7.254، حديث رقم (4490)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، 175/5، حديث رقم (1327).
 - (3) ابن منظور: لسان العرب، 13.257. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1212.
 - (4) سورة آل عمران: الآية (37).
 - (5) القرطبي: تفسير القرطبي، 70/4.
 - (6) الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر -دمشق، 1982م، ص15.
 - (7) إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص30، 29.
 - (8) المرجع السابق.

الفرع الثاني: مشروعية الضمان:

الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، وشرع لحفظ الحقوق، وزجر المعتدين، وجبراً للأضرار⁽¹⁾، وجاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة دالة على ذلك، منها:

1. قوله تعالى: "أَأَمَّنَّا قَوْمًا (2) وجه الدلالة: قوله: "وأنا به زعيم". يدل على جواز الضمان،

لأن الزعيم: هو الضامن والكفيل⁽³⁾.

2. ما رواه سلمة بن الأكوع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بجنزة ليصلي عليها، فقال:

هل عليه دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى، فقال: هل عليه دين؟ قالوا:

نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة⁽⁴⁾: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: رفض النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة على الميت بداية، لأن نفسه

معلقة بدينه، ومن ثم صلى عليه بضمان أبي قتادة⁽⁶⁾.

3. ما رواه صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدرعاً

يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: "لا بل عارية مضمونة"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: استعار النبي -صلى الله عليه وسلم- أدرعاً وتكفل بضمانها في حال

إتلافها⁽⁸⁾.

4. قوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁹⁾.

(1) الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، دت، ص8. الزحيلي: نظرية الضمان، ص16.

(2) سورة يوسف: الآية (72).

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 178/16. القرطبي: تفسير القرطبي، 233/9.

(4) أبو قتادة: صحابي جليل اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري، علي الصحيح، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: عمرو، شهد أهدأ والحديبية وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم، مات سنة أربع وخمسين للهجرة وهو ابن سبعين سنة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، د.ط، 79/4، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، 96/3، حديث رقم (2295).

(6) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 468/4.

(7) أبو داود: سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، 414/5، حديث رقم (3562). إسناده حسن وصححه الحاكم. انظر: الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، كتاب المغازي والسرايا، 3.51، حديث رقم (4369).

(8) العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن: شرح سنن أبي داود، د.ط، 12 / 404، دن، دت.

(9) ابن حنبل: المسند، 55/5، حديث رقم (2865)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، 2.66، حديث رقم (2345). ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من

وجه الدلالة: هذا الحديث يعد قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية، فمبدأ المسؤولية عن الضرر أمر مقرر، ويجب ضمانه إذا وقع، قال الكاساني: "يجب الضمان في الغصب والإتلاف، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع الضمان: يقسم الضمان إلى قسمين أساسيين هما⁽²⁾:

1. **ضمان النفس:** كما في دية القتل الخطأ، أو العمد إذا حدث عفو أو صلح عن القصاص.
2. **ضمان المال:** وهو التعويض المالي عن الضرر الذي لحق بالغير. وهو موضوعنا لصلته بالمدخرات.

الفرع الرابع: شروط الضمان: لا يتحقق ضمان المال، إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. **الضرر:** وهو العلة في وجوب الضمان، ويعني إلحاق مفسدة بالغير، ويشترط أن يكون في محل الضرر مالاً متقوماً مملوكاً محترماً غير مهدر، فلا ضمان في إتلاف أموال المحاربين من أعداء المسلمين⁽³⁾.
2. **التعدي:** وهو السبب في الضمان والعلة في حدوث الضرر⁽⁴⁾، ويعني في اللغة: الظلم ومجاوزة الحد والقدر والحق⁽⁵⁾. وفي الاصطلاح: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عادةً أو عرفاً⁽⁶⁾. ويعبر عنه بالخطأ، إلا أن التعبير بالتعدي أدق وأشمل، فهو يشمل الخطأ والعمد والتقصير والإهمال وغيرها، بينما الخطأ لا يشمل العمد إلا باصطلاح خاص، كما أن التعدي يوحي بأن الالتزام رابطة مادية مالية، أما الخطأ يوحي بأنه رابطة شخصية. وهو غير مباح ولا مأذون به شرعاً أو من صاحب الحق⁽⁷⁾.

بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، حديث رقم (2340)، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل، 3.408، رقم (896).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 165/7.

(2) الزحيلي: نظرية الضمان، ص131.

(3) فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، دط، كلية الحقوق، 1981م، ص88.

(4) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، عني به: أحمد جاسم محمد وآخرون، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، 1428هـ - 2008م، ص516. الزحيلي: نظرية الضمان، ص23. فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص88، 89.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 33/15.

(6) انظر: فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص88. الرازي: تفسير الرازي، 5.193. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 222/28.

(7) فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص92، 93. الزحيلي: نظرية الضمان، ص20.

3. الإفضاء: وهو شرط في السبب أو العلة، يؤول إلى انتفاء المانع⁽¹⁾، ويعبر عنه: بعلاقة السببية أو علاقة التعدي بالضرر⁽²⁾، ويعني في اللغة: الانتهاء والوصول⁽³⁾، وفي الاصطلاح: أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تتخلف عنه إذا انتفت الموانع⁽⁴⁾. ويشترط لا اعتباره في الضمان عدم وجود سبب آخر للضرر غيره، سواء كان مباشرة أم تسبياً، وأن لا يتخلل بين السبب والضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه لمباشرة⁽⁵⁾، فالمباشر ضامن وإن لم يتعد⁽⁶⁾.

الفرع الخامس: أسباب الضمان:

اختلف الفقهاء في أسباب الضمان وتباينت آراؤهم فيها، على النحو الآتي:

فعدت الحنفية الضمان يجب إما بالأخذ أو بالشرط ، فإذا وجدا وجب الضمان وإلا لم يجب⁽⁷⁾.

وعند المالكية فالأسباب عندهم ثلاثة:

1. التفويت مباشرة، كإحراق الثوب، وقتل الحيوان.
2. التسبب للإتلاف، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه.
3. وضع اليد غير المؤتمنة، كيد المعتدي بالدابة في الإجارة⁽⁸⁾.

وأما الشافعية فالأسباب عندهم أربعة:

-
- (1) فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص88.
 - (2) الزحيلي: نظرية الضمان، ص54.
 - (3) ابن منظور: لسان العرب، 15/157.
 - (4) فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص97.
 - (5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 223/28، 224. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد: مجمع الضمانات، د.ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ص146.
 - (6) الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 566/1، قاعدة (104)، دار الفكر، دمشق، 1427هـ.
 - (7) الشوكاني: نيل الأوطار، 354/5. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. 101/9، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م. الكاساني: بدائع الصنائع، 272/5.
 - (8) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق، د.ط. 27/4، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

1. **العقد، كالمبيع، والتمن المعين قبل القبض، والإجارة.**

2. **اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والوكالة، أو غير مؤتمنة كالغصب والعارية.**

3. **الإتلاف، نفساً أو ماله.**

4. **الحيلولة، كما لو غصب ثوباً فضاع⁽¹⁾.**

وعند الحنابلة: قال ابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: "عقد، ويد، وإتلاف"⁽²⁾.

الراجع: ما ذهب إليه الحنابلة، وذلك لأن الأسباب التي ذكروها شاملة لما ذكره الفقهاء⁽³⁾.

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م، ص362.

(2) ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **قواعد ابن رجب**، ط1، 316/2، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا -المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

(3) فالمالكية قسموا الأسباب إلى ثلاث، والملاحظ أنهم اعتبروا التقويت مباشرة سبباً مستقلاً بذاته، وكذا التسبب، وكان بالإمكان درجهما تحت قاعدة الإتلاف، كما أنهم أدرجوا ضمان العقد ضمن وضع اليد غير المؤتمنة، وفصل كل منهما عن الآخر وجعله سبباً مستقلاً أولى، وأما الحيلولة التي عدّها الشافعية من الأسباب يمكن أن تندرج تحت ضمان اليد. انظر: **الدَّبُّو: إبراهيم فاضل، ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، ط1، دار عمار، عمان، 1997م، ص13.

أما أسباب الضمان الثلاثة فبيانها فيما يأتي:

1. **ضمان العقد:** ويعني: "تعويض مفسدة مالية مقترنة بعقد" (1). ومردده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله (2)، فعقد البيع من العقود الموجبة للضمان، فيجب على البائع ضمان المبيع ما دام تحت يده، فإذا هلك سقط عن المشتري ثمنه بموجب العقد (3).
2. **ضمان اليد:** ويعني: تعويض تلف المال المحاز بانتمان أو بغير انتمان (4). ومردده المثل أو القيمة، ويتعلق الحكم فيه بالمباشرة والسبب (5).

وتقسم اليد من حيث وضعها على الشيء إلى:

- أ- **يد الملك:** وهي ما توفر فيها سبب من الأسباب الشرعية التي تقتضي الملك، ويكون لصاحبها حق الانتفاع والتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن. وتوصف بهذا الوصف، لعدم تعلق حق الغير فيها (6).
 - ب- **يد الأمانة:** وهي حيازة الشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه وإنما نيابة، لمصلحة تعود على المالك، كيد الوديع والشريك والمضارب والوصي (7).
- حكمها:** قال الشوكاني: "الأصل الشرعي عدم الضمان، لأن مال الوديع -الأمين- معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت" (8). فلا ضمان على صاحب اليد أمانة إلا بالتعدي أو التفريط (9).
- ج- **يد الضمان:** وهي حيازة الشيء بغير إذن مالكة، أو بإذنه بقصد التملك، كيد الغاصب والمقترض والمشتري والقابض على سوم الشراء (1).

(1) فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص64.
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص362.
(3) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص21. الزحيلي: نظرية الضمان، ص63. فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص64.
(4) فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص65.
(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص362.
(6) سعيد، ليلى عبد الله: يد الأمانة ويد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد (23)، العدد (1)، 1996م، ص14.
(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 258/28. حماد، نزيه: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1419هـ-1998م، ص14.
(8) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، دبت، ص652.
(9) انظر: الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص577. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 258/28. حماد: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، ص15. الذب: ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص101.

حكمها: واصلح اليد على الشيء بقصد التملك والانتفاع به لمصلحة نفسه يضمن ما تحت يده في كل حال، سواء كان بتعديده أو تعدد غيره، أو بسبب آخر لا يد له فيها كافة سماوية⁽²⁾. ويجب رد المثل إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً⁽³⁾.

3. **ضمان الإلتلاف:** ويعني تعويض مفسدة مالية لم تقترب بعقد، ويكون أثراً للإلتلاف، ويضمن به المتلف قيمة ما أتلفه⁽⁴⁾، ويتعلق الحكم فيه بالباشرة دون السبب⁽⁵⁾.

الفرع السادس: ضمانات الاستثمار:

يمكن إجمال أهم ضمانات الاستثمار فيما يأتي:

أولاً: الضمانات العقائدية (الإيمانية):

وهي مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة التي وضعها الشارع الحكيم وجعلها من العقائد، وأوجب على المسلم الإيمان بها، وهي تعنى بضبط سلوك المستثمر ضبطاً يجعل من استثماره وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة تنمية المال، وعلى ديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة في المجتمع، تحقيقاً لمبدأ القيام بواجب الخلافة وعمارة الأرض⁽⁶⁾، ومن أبرزها: أن ملكية المال الحقيقية لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، وواجب عليه التقيد بتصرفات مالكه، وسعيه لرضاه⁽⁷⁾. قال تعالى: أُوْاٰ اِبْرٰهٖمَ اِذْ قَدَّمْنَا عَلَيْهِ الذَّبْحَ اَن يَضْحَكَ، وَقَالَ تَعَالٰى: اِذْ قَرَّبْنَا بَدْحَ الْاَبْرٰهٖمَ، وَذَرٰهُ سَاجِدًا وَمُتَّبِعًا (22: 27). وقال تعالى: وَقَالَ تَعَالٰى: اِذْ نَادٰى رَبَّهُٗ اِنْ هٰذَا اِلَّا جَسَدٌ مِّمَّا خَلَقْنَا لِبٰرِئِ اِلٰهٍ غَيْرِ رَبِّكَ (32: 17). وقال تعالى: وَقَالَ تَعَالٰى: اِذْ قَدَّمْنَا عَلَيْهِ الذَّبْحَ اَن يَضْحَكَ، وَقَالَ تَعَالٰى: اِذْ قَرَّبْنَا بَدْحَ الْاَبْرٰهٖمَ، وَذَرٰهُ سَاجِدًا وَمُتَّبِعًا (22: 27).

-
- (1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 28.258. حماد: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، ص14.
 - (2) المرجع السابق. الذَّبْو: ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص101.
 - (3) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، 4.6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
 - (4) فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص65. الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص20.
 - (5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص362.
 - (6) سائر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص99.
 - (7) انظر: سائر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص99-100. إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص46.
 - (8) سورة النور: الآية (33).
 - (9) سورة الحديد: الآية (7).
 - (10) سورة البقرة: الآية (188).
 - (11) سورة القصص: الآية (77).

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها تؤكد ضرورة التزام المسلم بالمنهج الرباني في العملية

الاستثمارية، لضمان نجاح عمله، وتحقيقاً لمرضاة خالقه(1).

ثانياً: الضمانات الأخلاقية:

وهي منظومة القيم والأخلاق الإسلامية الإنسانية التي تضبط سلوك المستثمر، وتحمي

استثماره، وتجنبه من الوقوع في الهلاك(2). كالالتزام بمبدأ الصدق والأمانة والوفاء بالعهود(3).

ومن الأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى: "أَأَنْتَ الَّذِي كَفَرَ بِالَّذِينَ نَادَوْا بِاسْمِ رَبِّكَ فَاعْبُدْهُ" (4).

2. وقوله عز وجل: "أَأَنْتَ الَّذِي كَفَرَ بِالَّذِينَ نَادَوْا بِاسْمِ رَبِّكَ فَاعْبُدْهُ" (5).

3. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا"(6).

وجه الدلالة: حث الإسلام على الصفات الحسنة كالصدق والأمانة، ونهى عن الصفات

السيئة كالغش والخداع. وفي هذا توثيق للعلاقات بين الناس خاصة المعاملات، فما نلاحظه اليوم

من سعي المؤسسات المالية في البحث والتحري عن أخلاق العميل الذي يتعامل معها، للتحرز من

الوقوع في المخاطر الناشئة عن كذبه، وخداعه، وعدم وفاءه، لهو دليل واضح على اعتبار

الأخلاق من ضوابط الاستثمار(7).

ثالثاً: الضمانات الاجتماعية والاقتصادية:

(1) مقداد، زياد إبراهيم: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص10. سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص104 وما بعدها.

(2) سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص129. إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص51.

(3) سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص129. إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص51. مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص12.

(4) سورة التوبة: الآية (119).

(5) سورة المؤمنون: الآية (8).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، -صلى الله عليه وسلم-: من غشنا فليس منا، 99/1، حديث رقم (101).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 92/18. النووي: شرح النووي على مسلم، 108/2. وانظر: إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص57، 58.

وهي مجموعة المبادئ الاجتماعية والاقتصادية العامة التي ينبغي مراعاتها عند الاستثمار، والذي يؤدي الالتزام بها إلى استقرار المجتمع وتحقيق تطوره وتنميته⁽¹⁾. ومن هذه الضمانات:

1. الالتزام بمبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار، لتجنب المخاطرة أو التقليل من نسبتها.
2. تنويع الاستثمار ومراعاة تقديم الأولويات الأهم فالمهم، فيقدم مثلاً الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الحاجيات وهكذا.
3. اتباع أقوم الطرق وأحسنها عند الاستثمار بما يتناسب مع الواقع المعاصر الذي يعيش فيه ويخدم مجتمعه⁽²⁾.

رابعاً: الضمانات العقدية:

وهي التي لها علاقة بالعقد من التزامات وخيارات، إذ إن الالتزام بشروط العقد، وثبوت خيارات للمتعاقد، له دور كبير في ضمان الاستثمار واستقرار العقد وثبوته، وتعزيز الثقة بين المتعاقدين، ودفع النزاع والشقاق بينهم⁽³⁾.

(1) سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص201، 173. مقدار: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص14.

(2) سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص202. الشرقاوي: الاستثمارات المالية الإسلامية، ص21 وما بعدها. مقدار: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص22. إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص66.

(3) إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص68 وما بعدها.

خامساً: الضمانات التي تضعها الدولة:

تسهم الدولة في تحقيق ضمان الاستثمار، وذلك من خلال:

1. تهيئة الجو المناسب للاستثمار، وتأمين الحاجات الأساسية اللازمة لإقامة المشاريع.
 2. سن القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تشجع على زيادة الاستثمارات، وضمان استقرارها واستمرارها.
 3. متابعة النشاط الاستثماري للأفراد ومراقبته عمليات الاستثمار من بيع وشراء وتصنيع، بما يضمن استثماراً في حدود ما أحل الله، وبعيداً عما يلحق الأذى بالمجتمع⁽¹⁾.
- وبهذا نرى منهج الاقتصاد الإسلامي القويم الذي وضع من الضوابط والضمانات التي تحمي المستثمر من الوقوع في الخسارة، وبهذه الضمانات يضمن الموظفون استثمار مدّخراتهم، وتطمئن نفوسهم، سواء أكانوا هم القائمين على ذلك أم غيرهم.

المطلب السادس: طرق استثمار مدّخرات الموظفين:

يملك النظام الاقتصادي الإسلامي من وسائل الاستثمار ما لا يملكه غيره من النظم الأخرى، ويمتاز بالتجدد والتنوع والتعدد، وارتباطه بالحاجات الحقيقية للمجتمع، ولا شك أن وسائل الاستثمار وتنمية الأموال كثيرة، وعلى المستثمر أن ينتقي منها ما يتفق مع قواعد الشرع العامة، ولا يتعارض مع النصوص، وبما يتناسب مع واقعه المعيشي، ويخدم مجتمعه ويحقق أهدافه. فالمضاربة، والمرابحة، والمزارعة، والمساقاة، وبيع السلم والصرف والاستصناع، والإجارة، وشركات الأموال كالعنان والمفاوضة، وشركات المساهمة، وشراء الآلات والعقارات، والأوراق النقدية.... إلخ من وسائل الاستثمار⁽²⁾.

(1) إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص100 وما بعدها. مقدار: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص21. الشرقاوي: الاستثمارات المالية الإسلامية، ص24.

(2) دوابه: الاستثمار في الإسلام، ص139. الحريري: د. محمود بن حسين، دراسة تأصيلية لمسائل مهمة ومعاصرة في عقد المضاربة، ص107، 106، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلد(13)، عدد(52)، 1422هـ. النمري، خلف بن سليمان: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م، ص224.

ولئن كانت طرق الاستثمار وسبله -في طبيعتها- متسمة بالتنوع والتعدد، فإن من الواجب التأكيد على أن الإسلام لم يُعَن بِالْإِزَام مَلَائِكِي المَدَّخَرَات بِاتِّبَاعِ طَرِيقِ مَعِينَةِ لِاسْتِثْمَارِ المَدَّخَرَاتِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُعَن بِإِجْبَارِهِمْ عَلَى اسْتِثْمَارِ مَدَّخَرَاتِهِمْ وَفَقَّ سَبِيلَ بَعِينِهَا، وَإِنَّمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِرِسْمِ الْأَسْسِ وَالْأَطْرِ الْعَامَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِثْمَارُ مَدَّخَرَاتِهِمْ مِنْ خِلَالِهَا. وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ هَذِهِ الْمُرُونَةَ وَالسَّعَةَ تَكْفُلُ لِمَلَائِكِي المَدَّخَرَاتِ انْتِقَاءَ أَفْضَلِ الطَّرِيقِ الْاسْتِثْمَارِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ، كَمَا تَفْتَحُ أَمَامَهُمْ مَجَالَاتٌ وَاسِعَةٌ لِنَتْوِيعِ طَرِيقِ اسْتِثْمَارِهِمْ وَوَسَائِلِهِ فِي ضَوْءِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمْكَنَةِ. فَرَوَاجُ وَشِوَعِ أَيْةٍ وَسَبِيلَةٍ اسْتِثْمَارِيَّةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا تَتَمَتَّعُ بِهِ تِلْكَ الْوَسِيلَةُ مِنْ فَعَالِيَّةٍ وَمُرُونَةٍ، تَفْرِضَانِ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ اللُّجُوءَ إِلَيْهَا وَتَقْبَلُهَا⁽¹⁾. وَفِيمَا يَأْتِي نَذْرٌ بَعْضاً مِنْ وَسَائِلِ الْاسْتِثْمَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ الَّتِي تَنْسَجِمُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْدَافِهَا الْكَبْرَى، وَتَنْتَاسِبُ مَعَ الْمَوْظِفِينَ فِي اسْتِثْمَارِ مَدَّخَرَاتِهِمْ، وَتَحْقِيقِ غَايَاتِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ.

الوسيلة الأولى: الاستثمار في المضاربة:

أولاً: مفهوم المضاربة (القرض) لغةً واصطلاحاً:

القرض: لغة أهل الحجاز ومأخوذ من القرض، ويعني القطع⁽²⁾. وسمي هذا العقد بذلك، لأن صاحب المال قد قطع جزءاً من ماله ليتجر فيه، وقطع جزءاً آخر من ربحه ودفعه للعامل مقابل اشتراكه في الاتجار بماله، كما قطع العامل جزءاً من الربح المتحقق بعمله في المال وأعطاه لرب المال⁽³⁾.

والمضاربة: لغة أهل العراق، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض، أي: طلب الرزق

والكسب⁽⁴⁾. **واصطلاحاً تعني:** "عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب"⁽⁵⁾.

ثانياً: مشروعية المضاربة:

(1) سائو: المدَّخَرَات، ص219.
(2) ابن منظور: لسان العرب، 7.217.
(3) سائو: المدَّخَرَات أَحْكَامُهَا وَطَرِيقُ تَكْوِينِهَا وَاسْتِثْمَارُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، ص260.
(4) ابن منظور: لسان العرب، 1.544.
(5) القضاة: زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان، 1984م، ص161. الأمين، حسن: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، 1421هـ، ص19.

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول، قال تعالى: ﴿أَأَبْرئ﴾ □ بر □

□ بن بي بي تر⁽¹⁾. وقد فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بمال السيدة خديجة -رضي الله عنها- وبعث والناس يتعاملون بها فلم ينكرها⁽²⁾. وقد ورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً أو ينزل وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن، فرفع شرطه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأجازه⁽³⁾. والاجماع عليها لا خلاف فيه. قال صاحب المبسوط: "وجواز هذا العقد عرف بالسنة والاجماع"⁽⁴⁾. وقال ابن رشد: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"⁽⁵⁾. وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"⁽⁶⁾. كما أن عقد المضاربة مما تقتضيه الحاجة والمصلحة. قال الكاساني: "إن الله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم، وإن عقد المضاربة مما يحتاج إليه الناس، فقد يملك الإنسان مالاً لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إليها ولكنه لا يملك المال، فشرعت المضاربة لقضاء الحاجات وتنظيم المصالح"⁽⁷⁾.

ثالثاً: خصائص عقد المضاربة:

تتصف المضاربة بخصائص تميزها عن غيرها من عقود الاستثمار، وتجعلها أكثر مرونة في التطبيق العملي لمدخرات الموظفين، ومن هذه الخصائص:

1. أنها إحدى الطرق المشروعة لاكتساب الأموال وتنميتها، ووسيلة مهمة لتنمية الموارد في البلدان الإسلامية، وهي من سبل التعاون على البر والتقوى، فصاحب الخبرة يعمل بخبرته، وصاحب المال يقدم ماله⁽⁸⁾.

(1) سورة المزمل: آية (20).

(2) انظر: ابن حنبل: المسند، قصة زواجه، صلى الله عليه وسلم، من خديجة، 1.312.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، ط3، كتاب القراض، 6.184، حديث رقم (11611)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ.

(4) السرخسي: المبسوط، 22.18.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد، 4.21.

(6) ابن قدامة: المغني، 5.19.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، 6.79.

(8) النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص227، 228.

2. تقوم شركة المضاربة على نظام عادل ليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل. فالغرم فيها بالغنم، وقد اتفق الفقهاء على أن لا ضمان على المضارب إلا بالتعدي والتفريط، ولو اشترط رب المال ذلك، لأن يده يد أمانة، وليس من العدل أن يضمن المضارب الخسارة وقد خسر جهده وعمله والربح الذي كان يسعى لتحقيقه⁽¹⁾.

3. تعتبر المضاربة بديلاً عن المعاملات الربوية المحرمة⁽²⁾.

4. تجمع المضاربة بين رأس المال والعمل، وتوفر المجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهد، مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به، لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة، كما أن المضاربة تمكن صاحب المال من استثمار ماله بدلاً من أن يكون مكنوزاً عنده بلا فائدة. فشركة المضاربة هي الوسيلة التي تخلق من المال والعمل قوة اقتصادية في كثير من مجالات النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

5. كما يمكن أن تعمل شركة المضاربة على المستوى المحلي والعالمي، فتتيح الفرصة للاستفادة من الإمكانيات العلمية والمادية والخبرات العلمية والفنية الموجودة محلياً أو عالمياً، وتعمل على تجنيد هذه الإمكانيات لخدمة الاقتصاد الإسلامي، كما يمكن من خلالها تعبئة الموارد الداخلية والخارجية لتنفيذ المشروعات الاستثمارية الإسلامية، وتحقيق أهداف هذه الاستثمارات بما يتفق وأهداف المجتمع الإسلامي⁽⁴⁾.

6. تتميز المضاربة عن غيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والسلم والتأجير، في أنها توفر تمويلاً لكافة نفقات المشروعات الاستثمارية والجارية، وبالتالي تغطية مختلف

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 86/6. ابن عبد البر: الكافي، 772/2. النووي: المجموع شرح المذهب، 383/14. ابن قدامة: المغني، 49/5، 51. دوايه: الاستثمار في الإسلام، ص201، 200. النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص228.

(2) النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص230، 231.

(3) المرجع السابق، ص225. المغربي: التمويل والاستثمار في الإسلام، ص215.

(4) المراجع السابقة.

احتياجات المستثمر، كما تتميز بصلاحيها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهي الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية، ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد، أو استخدام تكنولوجيا جديدة، أو تطبيق فكرة مستحدثة... إلخ⁽¹⁾.

وبهذا يمكن القول: إن ما تمتاز به هذه الشركة يدل على صلاحيتها وملاءمتها لاستثمار مدّخرات الموظفين، حيث تعمل على تحقيق التكافل والتعاون والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والنهوض بالمجتمع، ومن خلالها يمكن القضاء على ظاهرة الاكتناز، وتخفيف ظاهرة البطالة، وتشغيل الأيدي العاملة وتوظيف العديد من أصحاب المهن والمهارات، وهذا من شأنه أن يرفع دخل الموظف ويحسن من وضعه الاجتماعي.

الوسيلة الثانية: الاستثمار في بيع المرابحة للأمر بالشراء:

أولاً: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً:

المرابحة في اللغة: مأخوذة من الربح وتعني النماء⁽²⁾. وفي الاصطلاح: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم⁽³⁾.

حكمها: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه، لدخوله في عموم البيع الذي أحله الله، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بهذا النوع من البيوع.

ثانياً: المرابحة للأمر بالشراء:

(1) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2.16.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 5.103.

(3) الصاوي، محمد صلاح: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1410هـ، ص198.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 220/5.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد، 213/2.

(6) الشربيني: معني المحتاج، 77/2.

(7) ابن قدامة: المعني، 4.102.

بيع المرابحة للأمر بالشراء اصطلاح حديث، وقد شاع استعماله لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

وصورة هذا البيع: أن يشتري البائع السلعة بناءً على طلب المشتري، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة، وسداد الثمن على أقساط معينة⁽²⁾.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى تلك الصورة بقوله: "وإذا رأى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه"⁽³⁾.

وعرف هذا البيع بأنه: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقبله قبول من المصرف ووعده من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً⁽⁴⁾.

ويختلف بيع المرابحة للأمر بالشراء عن بيع المرابحة، في أن الأول ثلاثي الأطراف، والآخر ثنائي الأطراف.

ثالثاً: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء:

ناقش العلماء المعاصرون بيع المرابحة للأمر بالشراء مناقشة مستفيضة في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية وخرجوا بتوصيات وأصدروا فتاوى في المسألة، منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول 1988م ونصه:

(1) عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد: **بيع المرابحة للأمر بالشراء**، ط1، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م، ص19.
(2) دوابه: **الاستثمار في الإسلام**، ص154.
(3) الشافعي: **الأم**، 3/33.
(4) ملح، أحمد سالم: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1410هـ، ص79.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: (الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفتت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده⁽¹⁾.

رابعاً: أهمية الاستثمار في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

إن فعالية أي طريقة استثمارية مرتبطة بقدر ما تتمتع به تلك الطريقة من مرونة ومقدرة على توفير حماية وصيانة أموال المدّخرين من الضياع والخسارة، وبناءً على ذلك، فإن هذه الوسيلة تعد من أكثر وأصلح الأساليب الاستثمارية الفقهية لاستثمار مدّخرات الموظفين في عصرنا الحالي، وذلك لما تحويه من مزايا عديدة تتمثل في مقدرتها على توفير جو استثماري بين أرباب المدّخرات والمستثمرين، إذ إنه بموجبها يمكن للأمر بالشراء (العميل) الحصول على السلعة التي يحتاج إليها، والتي قد لا يتوفر ثمنها بالكامل معه، فهو يستعين بالمصرف لتمويلها، كما تتمثل

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 715/5، قرار رقم (2،3).

مزاياها في توفيرها قدرأ من الربح المضمون لأصحاب المدّخرات -الموظفين- الذين لا يرمون الدفع بمدّخراتهم في الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر، فهم يستثمرون مدّخراتهم في أمن وأمان ويسر وسهولة، ولا يتوقف استخدامها على تمويل النشاطات الاستثمارية الداخلية فحسب، وإنما يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاستثمارية الخارجية أيضاً⁽¹⁾.

الوسيلة الثالثة: الاستثمار في شراء الأدوات والآلات والعقارات.

إن من مجالات استثمار مدّخرات الموظفين المعاصرة الاستثمار عن طريق شراء الأدوات والآلات والمكائن الزراعية والبنائية ثم دفعها إما مضاربة أو إلى الإيجار للعمال والزّراع والبنائين قصد الانتفاع بريعتها وعوائدها، أو الاستثمار عن طريق شراء العقارات الجاهزة أو بنائها ثم تأجيرها بغية تحصيل أرباح وعوائد مادية معتبرة يعود نفعها على الموظفين المدّخرين وعلى المجتمع برمته⁽²⁾.

وقد جاءت النصوص الشرعية ترغب في هذا النوع من الاستثمار ومن ذلك: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله، كان قمناً أن لا يبارك فيه"⁽³⁾.

إن لجوء الدولة في استثمار مدّخرات موظفيها إلى شراء أدوات الإنتاج والصناعة وبناء العقارات التي يعجز أرباب المهن من توفيرها لأنفسهم من الوسائل والطرق المثلى التي تحقق مقاصد الشريعة في تحقيق تعاون فعّال في المجتمع، وتجعله ينعم برفاهة شاملة بحيث يتكامل بعضه مع بعض، وتقضي بذلك على العطالة والبطالة والاكتناز، ولا يخفى ما في ذلك الاستثمار من تحقيق استقرار وأمن دائمين للعنصر البشري⁽⁴⁾.

(1) سنانو: المدّخرات، ص299، 300.

(2) المرجع السابق، ص348.

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، 832/2، حديث رقم (2490)، قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1055/2، حديث رقم(6118).

(4) سنانو: المدّخرات، ص351، 350.

المبحث الثاني

إقراض مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية

يعد القرض الحسن من العقود الشرعية التي جاء بها الإسلام، وهو سبيلاً من سبل البر والرفق والإحسان، ولبنة من لبنات التكافل والتراحم والتعاون، والحاجة إليه عامّة وشاملة، وكلما اتسعت دائرة اللجوء إليه، كلما دلّ ذلك على أهميته، ودوره في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وقد رغب الله عز وجل فيه في كثير من الآيات، وجعل له منزلة عظيمة، لعلمه بما فيه من تفريج الكرب وسد حاجات المحتاجين⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ مَنعْتُم مَّن حَرَجْنَا مِمَّا جَنَّاتٍ أُحْشَتْ بِهَا رَجْوًا لِّمَن يَخْرُجُ﴾⁽²⁾.

وتعد المدّخرات مورداً مالياً يمكن للدولة اللجوء إليه، لسد حاجاتها وتحقيق مصالحها العامة، ولا بد لكل مُقدّم على أي معاهدة أن يكون عارفاً بحلالها وحرامها، ليتحقق امتثاله لأوامر الشارع ونواهيه، ويسلم من الإثم والمحذور⁽³⁾.

فما المقصود بإقراض مدّخرات الموظفين؟ وما الحكم الشرعي فيها؟ وما هي شروطها؟ هذا ما سنبيّنه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم إقراض مدّخرات الموظفين:

مفهوم الإقراض لغة واصطلاحاً:

الإقراض لغة: من قرض، والقرض لغة يعني: القطع، وهو ما تعطيه من مالك لغيرك لِنَقْضِهِ، وسمي بالقرض، لأن صاحب المال يقطعه من ماله⁽⁴⁾.

الإقراض اصطلاحاً: هو دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويُردُّ بدله، وهو نوع من السِّلْف⁽⁵⁾.

(1) حماد، نزيه: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ط1، دار القلم، دمشق، 1411هـ، ص5. العوضي: رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، 79/3، دار السلام، القاهرة، ط2، 1433هـ، 2012م. أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، 566/2، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ.
(2) سورة البقرة: الآية (245).
(3) حماد: نزيه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص5.
(4) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1.652. الزبيدي: تاج العروس، 19.17. ابن منظور: لسان العرب، 216/7.
(5) البهوتي: كشف القناع، 3.312.

والعلاقة بين المعنيين -اللغوي والاصطلاحي- علاقة عموم وخصوص، فكل قرض بالمعنى الشرعي هو قرض بالمعنى اللغوي، فهو مأخوذ منه وهو القطع، فالمقرض يقطع من ماله ليعطي غيره. وليس كل قرض بالمعنى اللغوي قرض بالمعنى الشرعي، فالأخص يستلزم دائماً المعنى الأعم⁽¹⁾. فالقرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته⁽²⁾.

والقرض نوعان:

الأول: خاص: وهو الذي سبق بيانه.

الثاني: عام: وهو عقد تحصل الدولة بمقتضاه على المال من الأفراد أو المؤسسات المالية إذا دعت المصلحة إليه مقابل تعهدا برده عند حلول الأجل المتفق عليه⁽³⁾. وقد جاء في السنة النبوية ما يؤيد ذلك: فعن أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: استسلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكرة⁽⁴⁾ فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد في الإبل جماً خياراً رباعياً⁽⁵⁾، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية القرض العام، فقد اقترض النبي -صلى الله عليه وسلم-

لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها، ولو كان القرض خاصاً به -عليه الصلاة والسلام- لما أخذ سداده من مال الصدقات، لأن الصدقة لا تحل له⁽⁷⁾.

(1) حماد: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص10.
(2) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، 306/1، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ.
(3) ريان: د. حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص278، دار النفائس، عمان، ط1، 1999م.
(4) البكر: هو الفتى من الإبل، وهو بمنزلة الغلام من الناس. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 79/4.
(5) الرباعي: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 108/8.
(6) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، 600/2، حديث رقم (1318). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(7) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 58-57/5.

وإذا كانت الحكمة من تشريع القرض الحسن تحقيق النفع للمقترض وتنفيس كربه ومعاونته، فلا شك أن الإقراض يحقق النماء للمقرض والمقترض معاً إذا تحقق شروطه، خاصة إذا تعلق الأمر بالقرروض الإنتاجية التي تستثمر بقصد الربح⁽¹⁾.

والقرروض العامة -ومنها مدّخرات الموظفين- لم تعد مجرد وسيلة لسداد عجز الموازنة، وإنما أصبحت بمثابة مورد مالي تستطيع الدول الاعتماد عليه، لإقامة المشاريع المنتجة التي تزيد الإنتاج القومي، وبالتالي زيادة الموارد، وتغطية الحاجات، كما ويمكن تسديد ديون القرض من الناتج العائد عن المشروعات الاستثمارية إذا ما أحسن استخدام القروض العامة لأغراض استثمارية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإقراض مدّخرات الموظفين:

يدور الحكم الشرعي للقرض -في حق المقرض والمقترض سواء كان عاماً أو خاصاً- بين الأحكام الفقهية التكاليفية الخمسة، وفقاً للمصلحة أو المفسدة المترتبة عليه، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو حراماً أو مكروهاً⁽³⁾، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: حكم القرض في حق المقرض: لا خلاف بين العلماء في أنّ الأصل في القرض -في حق المقرض- الندب، وهو قرينة من القرب، لما فيه من قضاء الحاجات وتقريب الكربات وإيصال النفع للمقترض⁽⁴⁾، قال تعالى: **أَأَنْتَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ نَبِيٌّ** ⁽⁵⁾. وقال -عليه الصلاة والسلام-: **"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يستر على معسر، يستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"**⁽⁶⁾.

(1) أقجوج: الانحار وأثره في إدارة الأزمة وتحقيق التنمية، ص73، 74.
(2) ريان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص280.
(3) الحاج: د. أحمد أسعد محمود، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص66، 69، دار النفائس، عمان، ط1، 2008م.
(4) حماد: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص17.
(5) سورة الحج: الآية (77).
(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 4.2074، حديث رقم (2699).

ولكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يُلبسه أو يفضي إليه. فيكون الإقراض واجباً إذا كان المقترض مضطراً، وإذا علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقترض يصرف القرض في معصية كشراب خمرٍ كان حراماً، وإن غلب على ظنه أن المقترض يصرفه بإسراف كان مكروهاً، ويكون مباحاً كما لو أقرض تاجراً ليزيد من تجارته⁽¹⁾.

ثانياً: حكم القرض في حق المقترض: الأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم في نفسه الوفاء، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطراً، فإن كان كذلك وجب في حقه، وإذا كان المقرض عالماً بعدم قدرة المقترض على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله، ولا يحل لفقير إظهار الغنى عند الاقتراض لأن فيه تغريراً للمقرض⁽²⁾.

بهذا يمكن القول: إن ما يقوم به المقترض -الفرد أو الحكومة أو المؤسسة- إلى الاقتراض من المقرض إنما يكون وفقاً للمصلحة أو المفسدة المترتبة على القرض، كما أنه يشترط لجواز الاقتراض توفر شروطه وهي كما يأتي.

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، 4/221. حماد: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص18. الحاج: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص66، 69.

(2) الشربيني: نهاية المحتاج، 4.221. ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد، إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، ص155، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، د.ط، د.ت. حماد: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص18. الحاج: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص66، 69.

المطلب الثالث: شروط إقراض مدّخرات الموظفين:

يشترط للاقتراض من مدّخرات الموظفين مراعاة الشروط الآتية:

1. الالتزام بمقتضى العقد، حيث يلتزم الطرف الأول -الحكومة- برد القرض عند حلول أجل الوفاء، ويلتزم الطرف الثاني -الأفراد أو المؤسسات المالية- بدفع ذلك القرض⁽¹⁾.
2. أن يكون الاقتراض لمصلحة عامة، أو لحاجة ماسة، وأن يكون المقرض -الدولة- لديه المقدرة على السداد، لئلا يقع تحت وطأة الديون المتراكمة، إضافة إلى أن العجز عن السداد يؤدي إلى المخاطرة بالأموال ومستقبل الأمة⁽²⁾.
3. مراعاة أحكام الشرع فيما يتعلق بالقروض العامة أخذاً وسداداً، فيجب رد مثل القرض أو قيمته عند حلول الأجل دون زيادة أو فائدة تزيد على أصل القرض⁽³⁾، فكل قرض جر منفعة فهو ربا⁽⁴⁾، والربا محرم بنص الآية الكريمة، قال تعالى: أ □ يم □ ي □ □⁽⁵⁾.
4. أن يضمن المقرض الشيء المقرض ورده إلى المقرض، فعقد القرض من عقود الضمان، وتعتبر يد الدولة والمؤسسة على مدّخرات موظفيها يد أمانة، لكنها تصبح ضامنة إذا ما اقتضت⁽⁶⁾.

المبحث الثالث

زكاة مدّخرات الموظفين وأحكامها الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغةً واصطلاحاً:

- (1) ريّان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص278. دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص502.
- (2) الجويني: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، ص279، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ. ريّان: الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص279. دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص503.
- (3) ريّان: الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص293.
- (4) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ص226، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
- (5) سورة البقرة: آية (275).
- (6) السرخسي: المبسوط، 9.10. أردنية: محمد نور الدين، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص38، رسالة ماجستير بإشراف د. جمال حشاش، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

أولاً: الزكاة في اللغة: من زكو وأصلها النماء الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية. وتأتي بمعنى الطهارة والبركة والصلاح والمدح وصفوة الشيء، وكل هذا استعمل في القرآن الكريم والحديث الشريف. وزكى الرجل ماله تزكية: أي أدى عنه زكاته. وسميت الزكاة بذلك، لأنها مما يرجى به زكاة المال، أي زيادته ونماؤه، ولأنها طهارة⁽¹⁾، قال تعالى: "أؤتوا الزكاة" في معنى من يرزق من الله تعالى⁽²⁾.

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح: أورد الفقهاء تعريفات متعددة للزكاة كلها تدور حول معنى واحد وإن اختلفت في التعبير والأسلوب، وهو: تملك شيء مخصوص من مال مخصوص لأصناف مخصوصة بأوصاف مخصوصة في وقت مخصوص⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة مالية وعبادة دينية، وركيزة من ركائز هذا الدين الحنيف، وهي مما علم من الدين بالضرورة، والإجماع على وجوبها ثابت بالأدلة الشرعية وإجماع الأمة، قال تعالى: "أؤتوا الزكاة" في⁽⁴⁾. وقال -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ حين بعثه لليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"⁽⁵⁾. وقال -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: "وأدوا زكاة أموالكم"⁽⁶⁾. وقد أجمعت الأمة منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحتى يومنا هذا على وجوبها وفرضيتها⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: التكليف الشرعي لزكاة مذكرات الموظفين وكيفية إخراجها:

- (1) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص380. ابن منظور: لسان العرب، 14/358. الزبيدي: تاج العروس، 220/38. إبراهيم: المعجم الوسيط، 1/396. الرازي: مختار الصحاح، ص136. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: مجمل اللغة، ط2، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ، ص437.
- (2) سورة التوبة: الآية (103).
- (3) الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، دط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 136/1، دبت. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/430. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دط، 5/325، دار الفكر، بيروت، دبت. البهوتي: كشاف القناع، 2/166.
- (4) سورة البقرة: الآية (43).
- (5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 2/104، حديث رقم (1395).
- (6) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب السفر، باب منه، 2/516، حديث رقم (616) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (7) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإجماع، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ص45-47. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دبت، ص34-35.

لإخراج الزكاة لا بد من توفر شروطها ومن هذه الشروط أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً في يد صاحبه، أي قادراً على التصرف فيه والانتفاع به، إذ لا زكاة في مال غير مملوك ملكاً تاماً، وبالتالي في ذلك المال الذي يقتطع من دخل الموظف من قبل الدولة أو المؤسسة، فهو أحد أمرين:

الأول: إما أن يكون للموظف فيه حق التصرف والانتفاع به متى شاء، ولا شأن للدولة أو المؤسسة في ذلك، فإن كان كذلك فإن ملكه في هذه الحال يعتبر ملكاً تاماً، وهو بمثابة الدين المرجو.

الثاني: وإما أن لا يكون للموظف الحق في التصرف فيه متى أراد كما هو الحال في كثير من المؤسسات العامة والخاصة فلا يستطيع أخذها إلا بعد انتهاء عمله، فإن ملكه غير تام، ويكون بمثابة الدين غير المرجو.

وقد فرق العلماء بين الدين المرجو وغير المرجو: **فالمرجو:** هو الذي يكون على مليء، أي معترف به، غير جاحد، موسر غير معسر، باذل غير ممامل. **وغير المرجو:** هو ما كان بخلاف المرجو⁽¹⁾.

والدين المرجو يزكيه صاحبه مع ماله في كل عام إذا بلغ نصاباً واستوفى بقيت الشروط، لأنه بمنزلة المال الذي في يده وبيته⁽²⁾. قال الشافعي: "إن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته، كالوديعة"⁽³⁾. وقال ابن قدامة: "الدَّين على ضربين: أحدهما: دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه زكاته"⁽⁴⁾.

أما الدين غير المرجو، فلا زكاة فيه إلا بعد أن يقبضه صاحبه ويستأنف به حوالاً جديداً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾، وابن تيمية⁽⁹⁾،

(1) المصري، رفيق المصري: *زكاة الديون*، ص50، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد (14)، 1422هـ-2002م.

(2) انظر: القرضاوي: *فقه الزكاة*، 104. ابن سلام: *الأموال*، ص530.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب: *الحاوي الكبير*، ط1، 313/3، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

(4) ابن قدامة: *المغني*، 70/3.

(5) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: *فتح القدير*، دط، 167/2، دار الفكر، بيروت، دبت.

(6) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: *الكافي*، ط2، 293/1، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.

(7) انظر: الماوردي: *الحاوي الكبير*، 314/3.

(8) انظر: ابن قدامة: *المغني*، 468/2.

(9) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: *الفتاوى الكبرى*، ط1، 369/5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني في جدة⁽¹⁾ حيث قرر: أنه لا تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان على معسرٍ أو مماطل. **وحجتهم في ذلك:**

1. أن الدين غير المرجو حال بقائه عند المدين لا سبيل إلى الانتفاع به والتصرف فيه، فملكه غير تام، وهو غير متهم بإبقاء المال عند المدين هروباً من الزكاة، لأنه لا يقدر على تحصيله.

2. أن إيجاب الزكاة في الدين غير المرجو فيه إجحاف برب المال، إذ قد يمكث الدين عند المدين سنين عديدة، والدائن غير قادر على استرداده، فلو كلف إخراج زكاة تلك المدة لربما أتت على المال كله أو جله⁽²⁾.

ومع اتفاق الفقهاء على زكاة الدين غير المرجو بعد قبضه، إلا أنهم اختلفوا في كيفية زكاته على قولين:

الأول: أن الدين غير المرجو يزكى بعد قبضه عن كل السنين التي مضت، وبهذا قال الحنفية⁽³⁾. **والحنابلة⁽⁴⁾، وحجتهم:**

1. أن الواجب جزء من النصاب، وإذا كان النصاب ديناً فلا يلزمه أداء ما لم تصل يده إليه بالقبض حقيقة أو حكماً.

2. أنه دين ثابت في الذمة، فلم يخرج زكاته قبل قبضه كالدين على المعسر.

3. أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به⁽⁵⁾.

الثاني: وهو مذهب المالكية، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فقط، قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام الذي هو عليه سنين ذوات

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2، 71، المؤتمر الثاني بجدة، 1406هـ.
(2) انظر: آل الشيخ: د. محمد بن حسن بن عبد العزيز، زكاة الديون الأجلة، ورقة عمل مقدمة لحلقة البحث التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1434هـ، ص5.
(3) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط2، 223/2، دار الكتاب الإسلامي، دت.
(4) ابن قدامة: المغني، 70/3، 71.
(5) آل الشيخ: زكاة الديون الأجلة، ص14.

عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة⁽¹⁾. **وحجتهم:** أن الاعتبار أن ينض (2) المال في يده في طرفي الحول، وهذه المدة وإن طالّت لأكثر من سنة، إلا أنها بمنزلة عام واحد، لأن المال لم ينض في يده إلا في أولها وفي آخرها، فلا تجب الزكاة إلا لسنة واحدة⁽³⁾.

الراجع: أرى أن الفقهاء في هذه المسألة لم يعتمدوا على نص أو حديث أو إجماع، إنما كانت آراؤهم مبنية على الاجتهاد، لذا أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح، لسهولته على الناس.

(1) مالك: مالك بن أنس: الموطأ، 253/1، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1906هـ-1985م.

(2) نض الشيء: بمعنى حصل وتيسر. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 237/7.

(3) آل الشيخ: زكاة الديون الأجلة، ص15.

وبهذا يمكن القول:

1. إن مدّخرات الموظفين تزكى في كل عام لمن يحق له التصرف فيها متى شاء، فيضمها إلى ماله ويخرج الزكاة منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول واستوفت بقية الشروط، بمقدار ربع العشر (2.5%).
2. أما الموظف الذي لا يستطيع التصرف بمدّخراته إلا بعد انتهاء عمله، فإنه لا يزكيها إلا بعد قبضها، إذا استوفت شروط زكاة المال، ويزكيها عن سنة واحدة وهو ما ذهب إليه المالكية، وبمقدار ربع العشر (2.5%).

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية لمذخرات الموظفين

تعد المذخرات الدعامية الأساسية للاستثمار، وركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية، بل إن تحقيق التنمية متوقف على وجودها وتكوينها، هذا وقد لمست الدول أهميتها في دفع عجلة التقدم وضمان الاستقرار والاستمرار، فهي من أهم رؤوس الأموال التي يمكن توظيفها في بناء المجتمعات⁽¹⁾، وبقدر كفاءتها وكفاءة القائمين عليها والاستثمار الأمثل لها بقدر ما يسهم ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية الهادفة إلى:

أ- تحقيق أهداف اقتصادية: متمثلة في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي في المجتمع.

ب- تحقيق أهداف إنسانية: متمثلة في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي، لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة المتمثلة في السلام والعدل والمعرفة، والمساهمة في الرقي الحضاري للمجتمعات⁽²⁾.

كما تسهم مذخرات الموظفين في تمويل المصالح العامة والاحتياجات اللازمة لتحقيق الاستقرار، والقدرة على مواجهة الظروف الطارئة كالأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث الطبيعية، وضمان تمام الكفاية، وتوفير الأمن الذي يعد متطلباً ضرورياً لاستقامة الحياة، فالتخوف من الأزمات الاقتصادية، وفقدان الشعور بالأمن يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه الحياة الإنسانية، والذي يؤدي إلى انتشار الجرائم وفساد العلاقات الاجتماعية وبالتالي فساد الحياة⁽³⁾.

كما أن للدولة دور كبير في أحداث التنمية والاعمار، وتحقيق الأمن والأمان الاقتصادي والاستثماري، ومعالجة الظواهر الاقتصادية، والسعي للاستقلالية بدلاً من التبعية لغيرها، الأمر

(1) انظر: دوابه، أشرف محمد: الاستثمار في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 2009م، ص45. علام، سعد طه: التنمية والمجتمع، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص17. حلمي، مفيد: الآثار، الموسوعة العربية، على الرابط الإلكتروني: <https://www.Arab-ency.com.ar>.

(2) انظر: دنيا: د. شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص95، 96، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1979م.

(3) عثمان: الادخار والتنمية، ص32. الدغامين، زياد: الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، ص94، 93، مجلة دراسات علوم الشريعة والقرآن، المجلد (30)، العدد(1)، 2003م. مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص151، 152.

الذي يتطلب منها إعمال كل السبل والأساليب المتاحة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وبالاستثمار الأمثل لمُدخرات الموظفين يمكن تحقيق ما يأتي:

1. تحسين مستوى المعيشة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية، وتوفير الحياة الطيبة وتلبية الحاجات الضرورية والترفيهية من خلال تنميتها عبر ميادين الإنتاج المختلفة. فهي مصدر هام للتمويل الذاتي وتمويل عمليات التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.
2. زيادة معدل الدخل القومي، وبالتالي زيادة متوسط دخل الفرد، وتحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادي⁽²⁾.
3. المحافظة على قيمة الموجودات - رأس المال المستثمر أو الأصول الحقيقية - من خلال تشغيلها⁽³⁾.
4. تقليل نسبة البطالة في المجتمع، من خلال فتح الاستثمارات الجديدة وإيجاد وظائف جديدة، وتشغيل الأيدي العاملة⁽⁴⁾.
5. تسديد الديون الخارجية الواقعة على الدولة، وقلة الاعتماد عليها⁽⁵⁾.

(1) علوان، قاسم نايف: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة، عمان، 2012م، ص33. عرفة، سيد سالم: إدارة المخاطر الاستثمارية، ط1، دار الراية، عمان، الأردن، 1430هـ، ص15-16. موسى: شقيري نوري، وآخرون: إدارة الاستثمار، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012م، ص20. المغربي، محمد الفاتح: التمويل والاستثمار في الإسلام، ط1، دار الجنان، عمان، 2016م، ص17. عامر، وحيد محمد مهدي: الادخار ودوره في عملية التنمية الاقتصادية في الدول العربية، بحث منشور في مجلة البحوث الإدارية، ص71. عريقات، حربي محمد موسى: مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادية، ط2، دار الكرمل، عمان، 1997م، ص56.

(2) خطاب، كمال توفيق: رؤية إسلامية نحو التنمية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد(33) العدد(2)، 2006م، ص376. القرضاوي: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص38. أبو غدة، عبد الستار: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، العدد(5)، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ص764. ويقصد بالنمو الاقتصادي: الزيادة في الدخل الفردي الحقيقي، وهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد، وهو أقل مدى من التنمية الاقتصادية التي تضيف تدخل إرادي من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي، وعلاج ما يعترها من اختلال، فهي تؤدي إلى تحسين الاقتصاد وزيادة الإنتاج، لهذا تعد أسلوب التوصل لهذا النمو. انظر: الوادي: الاقتصاد الإسلامي، ص266، 267.

(3) علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ص33. عرفة: إدارة المخاطر، ص15-16. موسى: إدارة الاستثمار، ص20. المغربي: الاستثمار والتمويل في الإسلام، ص123.

(4) خلاصي: دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص79. عثمان: التحليل الإحصائي لدور المصارف التجارية، ص52. المغربي: الاستثمار والتمويل في الإسلام، ص123. رياض: الادخار في المجتمع الاشتراكي، ص103.

(5) خلاصي: دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص80. عثمان: التحليل الإحصائي لدور المصارف التجارية، ص52. رياض: الادخار في المجتمع الاشتراكي، ص95. سعيد: الادخار المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية، ص109.

6. التوسع الاستثماري وزيادة المشروعات الجديدة، وذلك من خلال توفر المزيد من المال بحوزة الدولة الأمر الذي يشجع على الاستثمار من وسائل الاستثمار، وبالتالي خلق موارد نقدية جديدة للدولة، وفرض الضرائب على هذه المشروعات(1).
7. دعم جهود الدولة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن للدولة من خلال التوسع في الاستثمار الداخلي والخارجي أن تزيد من إنتاجها وتنميتها وتحقيق أهدافها(2).
8. المساهمة في إحداث التطور والتقدم التكنولوجي، وذلك من خلال استثمار هذه المدخرات بما يعود على الدولة من مردود يساعد في جلب وسائل جديدة للإنتاج وتحسين أداء المعدات والآلات، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية وتحسين الإنتاج كما ونوعاً(3).
9. زيادة الإنتاج وترخيص الأسعار(4)، وبالتالي تخفيف آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي تسبب لها الكثير من المشاكل، ومن هذه الآثار: فقدان النقود لوظائفها، وسوء توزيع الدخل القومي، وتوجيه الاستثمار في غير مصلحة الاقتصاد القومي، واختلال ميزان المدفوعات، واتساع الفوارق الطبقيّة، وتفشي الرشوة والفساد الإداري(5).
10. تحقيق الوحدة والتكامل والأمن الاقتصادي في المجتمع، من خلال مشاركة الجميع في ذلك، وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية، فينعدم الخوف ويتحقق الأمن(6).

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) خلادي: دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية، ص80.

(3) عثمان: التحليل الإحصائي لدور المصارف التجارية، ص52، المغربي: الاستثمار والتمويل في الإسلام، ص123.

(4) الحسن: الكنز والادخار في النظام الإسلامي، ص107. مهدة: الادخار ودوره في التنمية، ص11.

(5) ويقصد بالتضخم: هبوط القوة الشرائية للعملة. انظر: الزرقا: مصطفى، مناقشة أحكام النقود الورقية، بحث موجود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3/1042. وعرفه الفعر: بأنه التغير الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، نظراً لارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار. انظر: الفعر، حمزة بن حسين: التاصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج التضخم، بحث مقدم للحلقة الثالثة لندوة التضخم المنامة، البحرين، 12-13 جمادى الثانية 1420هـ، بحث موجود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12/1644.

انظر: البرهماني، حياة عمر: أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 2015م، ص372.

(6) خطاب، رؤية إسلامية نحو التنمية، ص377. الحسن: الكنز والادخار في النظام الإسلامي، ص110. الدغامين، ص94.

11. تحقيق السيولة، حيث يتم من خلال استثمار هذه المدّخرات توفير نقدية جاهزة للدفع عند اللزوم، لتغطية متطلبات عمليات الإنتاج⁽¹⁾.

(1) المغربي: الاستثمار والتمويل في الإسلام، ص144.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: النتائج

1. ما يقتطع من دخل الموظف من قبل الجهة التي يعمل بها – مؤسسة أو حكومة - ويوجه للاستثمار للانتفاع به هو ما يطلق عليه مدّخرات الموظفين.
2. حرم الإسلام الاكتناز والاحتكار، لما فيهما من تعطيل لحركة النشاط الاستثماري، وحجب للمال عن أداء وظيفته.
3. توجد دوافع عدة تعمل على تكوين المدّخرات وتحقق تقدم المجتمع وتنميته.
4. يعد القطاع العائلي والأعمال والحكومي المكون الأساسي للمدّخرات.
5. إن الادّخار أمر مشروع ويتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال.
6. علاقة الادّخار بالاستثمار علاقة ترابط وتكامل وتداخل، فلا استثمار إن لم يسبقه ادّخار، ولا ادّخار إن لم يعقبه استثمار، فلا غنى لأحدهما عن الآخر.
7. حكم الاستثمار بشكل عام واستثمار مدّخرات الموظفين بشكل خاص واجب كفائي على الأمة بمجموعها، ولا يجوز تركه.
8. وضع الإسلام من الضوابط والضمانات ما يكفي لحماية الاستثمار من الوقوع في الخسارة، ويضمن استمراره واستقراره.
9. يعد عقد المضاربة وبيع المرابحة للأمر بالشراء من أكثر وأصلح الوسائل الاستثمارية – قديماً وحديثاً– لاستثمار مدّخرات الموظفين، وذلك لما لهما من مرونة وفعالية، كما أن استثمار مدّخرات الموظفين في شراء الآلات وأدوات الانتاج وبناء العقارات من الوسائل والطرق المثلى التي تحقق مقاصد الشريعة في تحقيق تعاون فعّال في المجتمع.

10. تشكل مدّخرات الموظفين في الواقع المعاصر مورداً مالياً يمكن للدولة الاعتماد عليه في سد حاجاتها، وتحقيق مصالحها العامة، وبديلاً عن القروض الخارجية والربوية المحرمة.

11. يدور الحكم الشرعي للقروض مع الأحكام الفقهية التكاليفية الخمسة، وفقاً للمصلحة أو المفسدة المترتبة عليه.

12. تعتبر يد الدولة على مدّخرات موظفيها يد أمانة، لكنها تصبح ضامنة إذا ما اقتضت، لأن عقد القرض من عقود الضمان.

13. يزكي الموظف مدّخراته كل عام إذا كان له الحق في التصرف فيها متى أراد، بعد استيفاء شروط زكاة المال، كزكاة الدين المرجو. أما إذا لم يكن له حق التصرف فيها فهي بمثابة الدين غير المرجو، فلا زكاة فيها إلا بعد قبضها، وتزكى لسنة واحدة وهو مذهب المالكية.

14. إن المقدار الواجب إخراجه في زكاة المدّخرات هو ربع العشر (2.5%).

15. تسهم مدّخرات الموظفين في زيادة معدل الدخل القومي، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، فهي تعتبر من أهم رؤوس الأموال التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: التوصيات، توصلت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

1. تكثيف الأبحاث والدراسات في جوانب الفقه الإسلامي عموماً، وفي مجال المدّخرات خصوصاً.

2. تعميق الوعي بأهمية الاتّخار وفوائده لدى الأفراد والموظفين كي يساهموا في بناء الاقتصاد، ورفع مستواهم المعيشي.

3. توفير كوادرات كفاءة ومؤهلة تأهيلاً شرعياً وإدارياً لإدارة مدّخرات الموظفين في الدولة.

مسرد الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
44	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
46	الإمام ضامن
26	الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورتتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة
47	الخراج بالضمان
66	أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً
44	ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
25	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
33	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
48	صلوا على صاحبكم
24	كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم
24	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
48	لا بل عارية مضمونة
10، 30، 49	لا ضرر ولا ضرار
ث	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
45	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
25	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة
54	من غشنا فليس منا
68	من نقس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
71	وأدوا زكاة أموالكم

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

- أردنية، محمد نور الدين: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.
- ارشيد، عبد المعطي رضا: الادخار بين مفهوم ديناميكي ودور فعال للتنمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد (15)، 1999م.
- إسماعيل، عمر مصطفى جبر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس، عمان، 2010م.
- أقجوج، ناجية: الادخار وأثره في إدارة الأزمة وتحقيق التنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرارز، فاس.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، دبط، المكتب الإسلامي، دبت.
- الأمين، حسن: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، 1421هـ.
- ببلوي، حازم: أصول الاقتصاد السياسي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996م.
- بحيري، سعد صادق: دوافع الادخار لدى المقيمين بالمملكة العربية السعودية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

- البرهماني، حياة عمر: أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 2015م.
- بسيوني، جابر أحمد، محمد محود مهدي: التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، ط1، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012م.
- البطاينة، إبراهيم محمد، زينب نوري الغريبي: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1، دار المسيرة، عمان، 2011م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- تريبان، خالد محمد: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، ط2، تحقيق: أحمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، 1975م.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام: *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: *الفتاوى الكبرى*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: *التعريفات*، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: *أحكام القرآن*، ط1، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1994م.
- الجويني، إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *غيث الأمم في التياث الظلم*، ط2، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
- الحاج، أحمد أسعد محمود: *نظرية القرض في الفقه الإسلامي*، ط1، دار النفائس، عمان، 2008م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: *المستدرک علی الصحیحین*، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحريري، محمود بن حسين: *دراسة تأصيلية لمسائل مهمة ومعاصرة في عقد المضاربة*، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلد (13)، عدد (52)، 1422هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: *المحلى*، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- حسن، الهادي أحمد محمد: الادخار في النظام الإسلامي، جامعة القضاة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهو بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، عدد(3)، 2011م.
- الحسن، الهادي أحمد محمد: الكنز والادخار في النظام الإسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية سنوية محكمة يصدرها قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، العدد الخامس، 2012م.
- خطاب، كمال توفيق: رؤية إسلامية نحو التنمية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (33) العدد (2)، 2006م.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة 2003م.
- حلمي، مفيد: الادخار، الموسوعة العربية، على الرابط الإلكتروني: <https://www.ency.com/ar/Arab>
- الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد: الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419هـ، 1999م.
- حماد، نزيه: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ط1، دار القلم، دمشق، 1411هـ.
- حماد، نزيه: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1419هـ، 1998م.

- حمودة، محمود محمد: الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006م.
- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1985م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل: المسند، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان: البحر المحيط في التفسير، 566/2، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1420هـ.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
- خريوش، حسني علي، عبد المعطي رضا إرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ، 1932م.
- الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، د.ت.
- خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
- الخليل، أحمد بن محمد: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن الجوزي، 1427هـ.
- خياط، عبد العزيز: الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ط1، دار السلام، 1418هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، د.ط تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
- الدَّبُّو، إبراهيم فاضل: ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، دار عمار، عمان، 1997م.
- الدريني، محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الدغامين، زياد: الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقرآن، المجلد (30)، العدد (1)، 2003م.
- دلالة، يحيى محمد عوض: المحددات الاقتصادية للادخار القومي في الأردن، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1998م.
- دنيا، شوقي أحمد: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
- دنيا، شوقي أحمد: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.
- دوابه، أشرف محمد: الاستثمار في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 2009م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: تفسير الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات**، ط1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد: **قواعد ابن رجب**، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ، 1994م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
- الرزين، عبد الله بن محمد: **قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، عدد (22).
- رمضان، زياد: **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998م.
- رياض، إسماعيل: **الاتّخار في المجتمع الاشتراكي**، د.ط، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، ودار الحمامي للطباعة، د.ت.
- ريّان، حسين راتب يوسف: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، 1999م.
- الريسوني: أحمد، **أهمية المال وحفظه في الإسلام**، على الرابط:
/http://www.raissouni.ma/index.php/articles/151.html
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، دار الهداية، د.ت.

- الزحيلي، وهبة: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1982م.
- الزرقا، مصطفى: مناقشة أحكام النقود الورقية، بحث موجود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله: المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 1985م.
- زكي، رمزي: مشكلة الادخار مع دراسة خاصة عن البلاد النامية، الدار القومية للطباعة والنشر، 1966م.
- سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ، 2000م.
- سانو، قطب مصطفى: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
- أبو سعدة، أحمد محمد: ضمانات وحوافز الاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي وقانون الاستثمار، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م.
- سعيد، مجدولين محمد عبده: الادخار المحلي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية اليمنية، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الاقتصاد في كلية الاقتصاد والإدارة جامعة عدن لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بإشراف أ.د. عمر محمد علي، جامعة عدن، سنة 1999م.

- سعيد، ليلي عبد الله: يد الأمانة ويد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد (23) العدد (1) 1996م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي: تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- سوبره، أنور مصباح: شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ، 2004م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة، ط1، تحقيق: أبو الفضل الدميطي أحمد بن علي، دار الغد الجديدة، القاهرة، 1432هـ، 2011م.
- شبير، محمد عثمان: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ، 2004م.
- شحاتة، شوقي إسماعيل: محاسبة زكاة المال، ط1، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1970م.
- شحاتة، شوقي إسماعيل: مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز والآنحار.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1994م.
- الشرقاوي، علي البدري أحمد: الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة، 1985م.

- الشمري، ناظم محمد نوري وآخرون: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الأوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ، 1993م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- طاشمان، ريم غازي: محددات الادخار الأسري في الأردن، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، 2006م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

- الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
- الطحاوي، إبراهيم: **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً**، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، 1974م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **حاشية ابن عابدين**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، تحقيق: الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، 2001م.
- عامر، وحيد محمد مهدي: **الادخار ودوره في عملية التنمية الاقتصادية في الدول العربية**، بحث منشور في مجلة البحوث الإدارية.
- العبادي، عبد السلام: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، مجلة هدي الإسلام، الأردن، مجلد (30)، عدد (4) 1986م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: **الكافي**، ط2، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ، 1980م.
- عبد الغفار، محمد: **مشكلة الادخار في مصر**، الأبعاد، الأسباب، سياسات العلاج، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997م.
- عبد اللطيف، أحمد عبد الموجود محمد: **محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، د.ط. دراسة تحليلية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

- عبد الله، عبد الله عبد الكريم: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- عبد الله، عقيل جاسم: تقييم المشروعات، ط2، دار مجدلاوي، عمان، 1999م.
- العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف: الآثار مشروعته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 1432هـ، 2011م.
- العبيدي، سعيد علي: الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار دجلة، عمان، 2011م.
- عثمان، أحمد: التحليل الإحصائي لدور المصارف التجارية في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل عمليات التنمية في سورية، (رسالة ماجستير)، جامعة تشرين، 2009م.
- عثمان، محمد فضل: الآثار والتنمية، مجلة اقتصاد ومصارف، عدد(63) 2010م.
- عجمية، محمد عبد العزيز، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- عجمية، محمد عبد العزيز وآخرون: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق (النظريات الاستراتيجية، التمويل، المشكلات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر: أحكام القرآن، ط3، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ.
- عرفة، سيد سالم: إدارة المخاطر الاستثمارية، ط1، دار الراية، عمان، الأردن، 1430هـ.
- عريقات، حربي محمد موسى: مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادية، ط2، دار الكرمل، عمان، 1997م.
- علام، سعد طه: التنمية والمجتمع، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

- علوان، قاسم نايف: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة، عمان، 2012م.
- علي، بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2005، 2006م.
- العوضي، رفعت السيد: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1433هـ، 2012م.
- أبو غدة، عبد الستار: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد(5).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 1993م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: مجمل اللغة، ط2، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.
- الفعر، حمزة بن حسين: التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج التضخم، بحث مقدم للحلقة الثالثة لندوة التضخم المنامة، البحرين، 12، 13، جمادى الثانية/1420هـ، بحث موجود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط8، 523/1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ.
- فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، كلية الحقوق، 1981م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، د.ت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الفروق**، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
- القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، ط25، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ، 2006م.
- القرضاوي، يوسف: **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2010م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، 1964م.
- قلججي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، عمان، 1408هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، 1982م.
- القره داغي، علي محيي الدين: **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 2003/3/17م، على الرابط الإلكتروني: <http://s//archive.Islamonline.net/?p=10303>
- القره داغي، علي محيي الدين: **الاستثمار في الأسهم**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
- القره داغي: علي محيي الدين: **بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة**، ط2، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1434هـ، 2013م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، ط2، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ.

- لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس: الموطأ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1906هـ، 1985م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- محمد، شيماء علي الزين، دالة الأبخار في السودان، رسالة ماجستير بإشراف د. كوثر كامل أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط1، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ.
- مساعدة، مصطفى عبد العزيز، أهمية المدخرات الوطنية في الاقتصاد الأردني، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، 1411هـ، 1990م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- مشهور، أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1411هـ.

- المصري، حسني: **صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995م.
- المصري، رفيق المصري: **زكاة الديون**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد (14)، 1422هـ، 2002م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، د.ط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت.
- المغربي، عبد الحميد: **الاتّخار في التشريع الإسلامي**.
- المغربي، محمد الفاتح: **التمويل والاستثمار في الإسلام**، ط1، دار الجنان، عمان، 2016م.
- مقداد، زياد إبراهيم: **الصوابط الشرعية لاستثمار الأموال**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة من 8-9 مايو 2005م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ، 2004م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المؤتمر الثاني بجدة، 1406هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- موسى، شقيري نوري وآخرون: **إدارة الاستثمار**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012م.
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **الأشباه والنظائر**، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي: **سنن النسائي**، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
- نصر، ممدوح مديولي، سهام عبد العزيز مروان: **التنمية الاقتصادية**، ط1، مركز التعليم المفتوح، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، 2007م.
- النمري، خلف بن سليمان: **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م.
- نور اليقين، خلادي إيمان: **دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2011م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **شرح النووي على مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد: **إتحاف ذوي المروءة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة**، د.ط، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، د.ت.

- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **الفتح المبين بشرح الأربيعين**، ط1، عُنِي به: أحمد جاسم محمد وآخرون، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، 2008م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- الوادي، محمود حسين، وآخرون: **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2010م.
- الوادي، محمود حسين، حسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط3، دار المسيرة، عمان، 2012م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد: **الخراج**، ط جديدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**Jurisprudence Provisions Relating to Employee
Savings and their Economic Implications**

**By
Mohammed Sobhy Hamid Odeh**

**Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zeid Al Kilani**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2017

Jurisprudence Provisions Relating to Employee Savings and their Economic Implications

By

Mohammed Sobhy Hamid Odeh

Supervision By

Dr. Jamal Ahmed Zeid Al Kilani

Abstract

This thesis, entitled "**Jurisprudence Provisions on Employee Savings and Economic Implications**", was presented in two chapters, introduction and conclusion, which included the most important conclusions and recommendations.

The first chapter discussed savings in general, and their concept, types, motives, legitimacy and economic effects in achieving economic and comprehensive development. The second chapter dealt with the provisions related to the savings of employees. The first part dealt with investment of savings, explaining investment and its relation to saving and others.

I mentioned its types and showed that its ruling is a duty –sufficient not obligatory- to the nation as a whole. Then I talked about investment guarantees and holding speculation as one of the most important old and modern ways to invest in savings. In the second part, I spoke about lending savings and showed its importance in the realization of public interests, and the fulfillment of needs, and its ruling revolves around the jurisprudential jurisprudence according to the interest or the spoilage resulting from it. In the third part, I spoke about the Zakat of savings and

how to calculate it. I started by explaining the concept of Zakat and its impact on the advancement of society and the conditions of its obligation in money. And concluded with the most important findings and recommendations.